بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

لم تراجع من الشيخ حفظه الله

كتاب الزكاة

السؤال :

قال صاحب الروض -رحمه الله- : " ويجب على الفور إخراجها مع إمكانه إلا لضرورة كخوف رجوع الساعي " فهل نفهم من ذلــك أن لا يمكــن للمزكي أن يخرجها إلا بعد علم الساعي ؟

الجواب :

الزكاة لا تخرج إذا خصص الولي سعاة وجباة يأخذونها فإنها لا تجزيء إلا بدفعها للساعي ، وقدوم الساعي معتبر شرعاً حتى لو كانت الليلة التي قدم فيها الساعي ولدت الغنم أو ولدت الإبل أو البقر حسب من العدد ولا يشترط حولان الحول على هذا المولود الجديد ، وبناءً على ذلك قدوم السعي له آثار وأحكام فالزكاة لابد من دفعها للساعي والجابي ولا يجزيئه أن يخرجه من نفسه قالوا : فلو عين الولي من يأخذ الزكاة من الناس فجاء إنسان واجتهد وأخرج زكاته بنفسه وجب عليه قضاؤها لأن الزكاة على هذا الوجه مؤقته محددة ولا يجوز له أن يقدم لإعطائها إلا على الوجه الذي أمرنا الله من دفعها للولي أو من يقوم مقامه ، وعلى هذا فلابد من وجود الساعي لأخذ الزكاة ، وينبغي على أصحاب الأموال أن يؤدوها إليه سواءً كانت من السائمة أو كانت من غير السائمة كما ذكر العلماء -رحمة الله عليهم- .

وقوله خوف رجوع الساعي مخافة أن يعطي الآن ثم يرجع بعده ويطالبه مرة ثانية فؤخرها إلى ذاهابه ورجوعه إليه ثانياً حتى يستبرأ فحينئذ لا حرج عليه دفعاً للضرر الذي يأتيه من برجوعه مرة ثانية ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

ما عقوبة تارك الزكاة يوم القيامة ؟

الجواب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه- قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلاَّ صفحت له صفائح من نار يكوى به جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيد عليها فأحميت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرر لا يفقد منها فصيلاً يجدها أوفر ما تكون تطؤه بأخفافها وتعضه بأنيابها كلما مر عليه أخرها أوعيد عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " ثم ذكر ذلك في الغنم فهذه هي عقوبت في الآخرة ، وأما عقوبته في الدنيا فمحق البركة من الأموال وسوء العاقبة والمآل ومن ضيع حق الله ضيعه الله كما ضيع حقه وليتنظر كل من ضيع أمانة الله وحقه في الزكاة عقوبة عاجلة في نفسه أو في ماله أو في أهله وولده ، والله - تعالى - أعلم .

باب زكاة بهيمة الأنعام

السؤال:

إذا كانت الإبل سائمة أكثر الحول ومع ذلك فإن الرعي لا يكفي ويطعمها مع الرعي هل يجب فيها زكاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فهذه المسألة ذكرها بعض أهل العلم-رحمة الله عليهم- إذا كان المرعى لا يكفي وقد جعل الإنسان مع هذا المرعى علفاً يعلف به دوابه فهل نقول إنها سائمة بناءً على أنها رعت ؟ أو نقول إنها معلوفه بناءً على أنه يعلفها ويقوم عليها ؟

والجواب : أننا نقول إنها سائمة لأن العلف كان فضلاً تقوية للطعام ولم يكن قوت وأصل وقوتها كان على السوم ، وبناءً على ذلك تجب فيها الزكاة وهي سائمة لثبوت الوصف ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

إذا بلغ النصاب أربعين شاة فهل يصح أن أخرج قيمة الشاة نقداً بدلاً من الشاة ؟

الجواب :

هذه المسألة للعلماء فيها قولان : هل يجوز أخراج النقد بدل هذه التي سمى رسول الله تعالى من الأسنان ؟

الجمهور على أنه لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد هذه الأسنان وعين من نفس الإبل والبقر والغنم

وقال الإمام أبو حنيفة -رحمة الله عليه- : يجوز ؛ لأن معاذ صلى الله عليه وسلم قال لأهل اليمن أتوني بخميصٍ أو قيمص فإنه أرفق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأخذ المثل من الثياب بدل العين الواجب في الزكاة وهذا أصل للإمام أبي حنيفة -رحمة الله عليه- يطرده ، يطرده بمعنى يجعله مطرداً فيقول مثلاً في زكاة الفطر يجوز أن تخرج بدلها النقود ونحوها من الكفارات .

والصحيح مذهب الجمهور لايجوز الإخراج إلا ممن سمى النبي صلى الله عليه وسلم وعين ؛ والسبب في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد هذا وأقته وما حدده الشرع لا يجزئ إلا بعينه ؛ ولأن المال يأخذه المحتاج وغير المحتاج النقد ، وأما الطعام فلا يأخذه إلا المحتاج ولا يأخذه إلا الفقير

؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرشدين من بعده كان الذهب والفضة موجوداً في زمانهم ومع ذلك ما أخرج زكاة الفطر من ذهب ولا فضة ، وبناءً عليه فلا يجوز إخراج القيم لا في الأعيان التي ذكرت في الزكوات ، ولا في الزكوات كازة الفطر ونحوها وإنما يجب الإخراج على النحو الذي سمى الشرع إن كان طعاماً فطعام وإن كان إبلاً فإبل وإن كان بقراً فبقر وإن كان غنم فغنم

وأما ما استدل به -رحمه الله- من حديث معاذ فيجاب عنه بأن الحديث ورد في الجزية ، والجزية يجوز الانتقال فيها إلى المثل والبدل بخلاف الزكوات فإن الزكاة سميت وحددت فوجب عين المسمى والمحدد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو كان عند شخص عشرة من الإبل ولا يملك غنماً نكيف يزكي بشاتين ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فإذا وجبت الشياه على مالك الإبل فإنه يطالب بها .

أما الطريقة والكيفية فذلك مرده إليه والشرع لا يتدخل في كيفية حصول الناس على القدر الواجب وإنما يلزمهم بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل في بهيمة الأنعام ذوات العاهات زكاة ؟

الجواب :

إذا كانت البهائم فيها عاهات أو كانت مريضة فملك أربعين من الغنم كلها مراض أو ملك خمساً وعشرين من الإبل كلها سقيمة ومريضة فإنه يخرج مريضة وتعدل هذا المال الذي يملكه ولا يجب عليه أن يخرج صحيحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إياك وكرام أموالهم وأتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) هذا حديث معاذ في الصحيحين فقال له : ((إياك وكرم أموالهم)) فلاشك أن الصحيحة في المريضة كريمة المال ولذلك لا يطالب بإخراج الصحيحة إن كان عنده مراض وإنما يطالب بإخراج ما هو مماثل لماله ، فلو كان الغنم هرِم وكبير السن فإنه يخرج واحدة هرمة وهكذا بالنسبة للإبل إذا كان بها عاهات أو بها جرب أو غير ذلك فإنه يطالب بإخراج مثل ما هو من ماله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا أحترق المال بعد وجوب الزكاة هل يلزم صاحب المال دفع الزكاة ؟

الجواب :

يجب عليه أن يزكي إذا أحترق المال أو تلف فإنه يجب عليه أن يزكي ؛ لكن لا يلزم بإخراج الزكاة من السلعة ونحوهم إلا إذا مالك ففرق بين وجوب الشيء وبين الإلزام به فتقول يجب عليَّ أن أدفع الدين لكن لا يلزمني أن أدفع الآن إذا كنت معسراً فهذا الرجل يعتبر معسراً فإذا أعسر فإنه تسقط المطالبة إلى أن يكون قادراً على السداد لقوله-تعالى- : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } فإذا تلف المال أو احترق المال وليس عنده ما يسدد به الزكاة تركناه حتى يملك المال ولو بعد عشر سنوات ولو بعد عشرين سنة حتى يملك هذا القدر الذي وجب عليه وإلا صار دين عليه يؤديه متى أطاق القدرة عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كانت بهيمة الأنعام بعضها سائمة وبعضها معلوفة وذلك كأن تكـون صغارها لا تستطيع المشي معلوفة والباقية سائمة فهـل تجـب الزكـاة في جميعها إذا كانت أكثرها السائمة أم في سائمتها فقط ؟

الجواب :

بالنسبة لصغار الغنم كالسخلة ونحوها فإنه تعد وتحسب وجاء في الأثر : عد عليهم السخلة ولا تأخذها منهم كما في أثر عمر رضي الله عنه وأرضاه وبناءً على ذلك فإن كان كونها صغيرة لا يمنع وجوب الزكاة ولا يمنع المطالبة بها ، وهكذا إذا كان أكثرها يسوم والباقي تبع لهذا الذي يسوم لكنه لا يرعى معه ولا يسوم معه فإنه يأخذ الحكم للأكثر ويكون الأقل تبعاً لهذا الأكثر كما أن السخلة تبعة أصلها .

بعض العلماء يرى يمتنع الحكم إذا لم يبلغ الأكثر الذي يسوم قدر النصاب لو كان عنده أربعون شاة وكان الذي يسوم ثلاثين وكان الباقي لا يسوم لا تجب عليه الزكاة حتى يسوم الأربعون ؛ لكن الذي ذكرناه من كونها تجب فيه إذا كان بالتبع بمعنى أن تكون صغاراً وراء أمها ترضع فهذه حينئذٍ تعتبر تبعاً وتجب عليها الزكاة ولا يؤثر وجود هذا العدد من الصغار ويعتبر السوم للأمهات لأن هذه الصغار في حكم التبع لما رعت الأم اغتذاء لبنها فكأنها انتفع من السوم الذي رعت أمه وهذا مذهب صحيح أنه يرى حصول الانتفاع للصغار والانتفاع لها ؛ إنما كان عن طريق السوم ، وبناءً على ذلك يعتبر كأنه تابعاً للأصل لأنه تابعاً للأصل وتجب فيه الزكاة كما لو سام كله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الحكم إذا كانت الأنعام سائمة وجعلها من عروض التجارة فأي الزكاتين فيها زكاة بهيمة الأنعام أم زكاة عروض التجارة ؟

الجواب :

إذا كان الشخص يملك المال لنفسه ثم طرأ له أن يتاجر بهذا المال في البيع والشراء فيشتري الإبل بالبقر ويبادل فمنذ أن نوى وغير نيته إلى التجارة يستأنف الحول ، فإذا كا بقي على أصله إلى شهر محرم وحوله في صفر فحينئذٍ نقول : منذ بداية محرم التي أبتدأ فيها نية التجارة ، يستقبل نية عروض التجارة ويزكي زكاة عروض التجارة .

السؤال:

والدي والدتي لهما غنم تبلغ بمجموعها النصاب ولكن كل واحدٍ يطعم غنمه على حده ويبيت في حظائر متجاورة فهل عليهما زكاة كل على حده أم بمجموعهما ؟

الجواب :

هذه المسألة وهي مسألة الشركة في بهيمة الأنعام فشرط أعتبار المالين مالاً واحداً أن يكون مراحهما واحده ومرعهما واحد وفحلهما واحد فإذا كان الأمر كذلك فإنه تجب الزكاة ؛ لأن النبي قال : صلى الله عليه

وسلم ((لا يجمع بين مفترقٍ ، ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الزكاة)) فإذا كان المال على هذه الصفة فإنه تجب فيه زكاة المال الواحد إذا كان المراعي واحداً والفحل واحداً والمراح واحداً فإنه تجب عليهما زكاة المال والواحد فلو مالك أحدهما عشرين شاة ، وملك الآخر عشرين شاةً وجب عليهما شاة واحدة يدفعها أحدهما ثم نقدر قيمة هذه الشاة ويجب على الآخر أن يدفع نصف قيمتها ، فلو أن هذه الشاة أخذت من أحد الشركين وقيمتها خمسمائة ريال فإننا نوجوب على الشريك الثاني أن يدفع لهما مائتين وخمسين ريالاً وقسّ على ذلك .

وأما إذا كان مراحهما مختلفاً أو كان لكل واحد منهما حظيرة وعاهما مختلفاً أو كانت من العلوفة كما في ورد في السؤال فإنه لا تجب زكاتهما وليس بمالٍ واحد وإنما هما مالان مختلفان والله تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : زكاة صاحب الإبل إذا لم يكن عنده شاة فهل يصرف قيمة الشاة نقدا أو ماذا يفعل . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فبالنسبة للخَمْس من الإبل إذا لم يكن عنده شاة يشتريها ويدفعها للمصدّق ولا إشكال في هذا ؛ لأنه موجودة في كل زمان ، يشتري الشاة على الصفة التي ذكرناها سليمة من العيوب على السن المجزئة ثم يدفعها إلى المصدّق . والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل عنده أربعون رأساً من الماعز وليس فيها أنثى فهل يجوز أن يخرج ذكراً تيساً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون من الإناث ؛ لأن الإناث نص عليها رسول الله - r - في زكاة الإبل والبقر ، إلا ما استثنى من التبيع ، وكذلك في زكاة الغنم كما في حديث كتاب أبي بكر - t - في الصدقة وهذا هو الأصل ، وهو أحظ لبيت مال المسلمين وأحظ للفقراء ؛ لأن الإناث تتوالد وتتكاثر ، وأما إذا كان الرجل لا يملك إلا ذكوراً فكان جميع ما عنده من الإبل كله ذكوراً أو كله من الغنم كله ذكور فإنه يخرج ذكراً واحداً فلا يلزمه إلا من عين ماله ، فهذه أحوال تستثنى ويخرج فيها من نفس المال ، ومن هنا لا يخرج في الزكاة مريضة ولا يخرج سقيمة ولا

عليلة ولا عجفاء ، لكن لو كانت كلها هزالى وكلها سقيمة أخرج السقيم وأخذ منه ، وهكذا لا يؤخذ كرائم المال ولـذلك قـال - r - كمـا في الصحيحين من حديث معاذ - t - لما بعثه إلى اليمن : ((وإياك وكـرائم أموالهم)) فمنعه أن يأخذ كريمة المال وهي أحسن المال وأجوده فلا يأخـذ كريمة الإبل ولا كريمة البقر ولا كريمة الغنم ، والكريمة هي الشاة الطيبـة السمينة أو مثلاً الناقة الكوماء المحبوبة العزيزة ، فلو كان كل ما عنده من النوق كريماً وكله من الجيد وكل من الأصيل فإنه يأخذ مـن الكـريم ، وعلى كل حال فإنه يأخذ من هذا الكريم ويأخذ من أوسط الكريم فـإذا كانت كلها كرام نظر إلى أوسط الكرام الموجود فأخذ منه ولم يأخذ كريم الكريم وهذا أصل - سيأتي إن شاء الله بسطه والكلام عليـه في أبـواب الزكاة - ، فعلى كل حال يجوز إخراج التيس وأخذه وأخذ الذكر مـن الإبل فحل ، وكذلك - أيضاً - من الغنم إذا لم يكن عنده إلا ذلك والله - تعالى - أعلم .

باب زكاة الحبوب والثمار

السؤال :

رجل عنده بستان عنب فقطف ثمار هذا البستان وباعها بمبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال هل في هذا المال زكاة وما مقداره ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

إذا كان عند الإنسان بستان وفيه عنب فالواجب عليه إذا بدأ الصلاح في العنب أن يخرص الموجود في البستان ، وبدو الصلاح في العنب أن يتموه وهو بداية جواز البيع ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في حديث أحمد وغيره في المسند نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود ، والمراد باسوداده دخول الماء إلى الخضرة ؛ لأن العنب أول أمره يكون حصراً يسمى بالحصر وهو الأخضر الصغير شديد الحموضة ، ثم يكبر حتى تبلغ العنب قدرها وهي شديدة الخضرة فإذا بدأ الصلاح تفتحت خضرتها ، وأما إذا كان من العنب الأحمر فإن بدو الصلاح فيها أن يحمر ؛ لأن بدو الصلاح يكون باللون ، ويكون بالطعم ، ويكون بالأمارة ، ويكون بالزمان ، فإذا بدأ الصلاح في العنب يأتي برجل عنده خبرة يخرص الموجود

من العنب فيقول : هذا الموجود من العنب إذا صار زبيباً وكان يبلغ خمسة أوسق وهي ستون صاعاً لو أنه صار زبيباً وكان منتوجه يعادل ثلاثمائة صاع فأكثر ففيه زكاة ، الوسق ستون صاعاً فثلاثمائة صاع هي النصاب ، فلو كانت العنبة تخرج مائة صاع أو مائتي صاع ، أو مائتين وكسر ولا تبلغ الثلاثمائة فإنه لا تجب عليه الزكاة ، فإذا عرف أن فيه الزكاة وبلغ قدر الزكاة ينتظر إلى الحصاد وهذا بعد استواء العنب واكتمال نضجه يجفف منه ما يعادل ، ما يؤدى العنب وهو قبل الجفاف ؛ لأن العنب تخرج زكاته زبيباً ما يخرج بالحب ؛ وإنما تخرج زكاته زبيباً ، كثمرة النخيل لا تخرج رطباً ولا تخرج بسراً ؛ وإنما تخرج تمراً بعد كمال الاستواء فينتظر حتى يستوي استواء تاماً ثم بعد ذلك يخرج عشره إن كان يسقى بالسيول والعيون ، ونصف العشر إن كان يسقى بالنواضح مثل المكائن الموجودة في زماننا قال- r - : ((فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) ، فالواجب عليه هذا ، فإذا كان باع المحصول كله بثمانية وعشرين ألفاً ولم يخرج زكاة فهذا-نسأل الله السلامة والعافية- قد ضيع حق الله في الزكاة ولو توفي لعذبه الله في قبره وعذبه الله في حشره قال- r - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيد عليها فأحميت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا

يؤدي زكاتها إلا بطح لها في قاع قرقر لا يفقد منها فصيلاً ثم تطأه بأخفافها وتعضه بأنيابها كلما مر عليه أخراها أعيد عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)) فالذي يمنع الزكاة ويتساهل فيها والشخص يأخذ المزرعة ولا يدري ما حق الله عليه فيها هذا كله من التساهل والتلاعب بحقوق الله ، والواجب عليه الآن الآتي :

أنه يقدر إذا كان العنب فيه الزكاة فحينئذ يخرج نصف العشر من المحصول إذا كان يسقى بالمكائن والنواضح ، والعشر إن كان يسقى بالعيون الجارية وبالسيل والرياض التي تكون بالمطر فيخرج عشرها .

كيف العشر الآن ؟ يذهب ويشتري لو فرضنا أن العشر هو ستون صاعاً لو لم يستطع أن يقدر التقدير بالتعيين يرجع إلى الخرص والتقدير والتخمين ؛ لأن الشريعة تجيز التخمين والتقدير عند تعذر الحقيقة فنقول له : قدر فعلم أنها تصل إلى الزكاة فقدرها فقال : أقدر أنها ستمائة صاع التي خرجت من الزبيب والذي بعته من العنب يعادل ستمائة صاع نقول حينئذ تشتري عشر الستمائة صاع وهي ستون صاعاً فهذه الستون صاعاً واجبة عليك إن كان يسقى بالعين الجارية والسيل ، أو ثلاثين صاعاً إن كان يسقى بالمكائن الثلاثين صاعاً يشتريها من السوق زبيباً ويؤدي زكاة الثلاثين صاعاً التي هي نصف العشر إذا كان يسقى بالنواضح ، والنواضح التي وردت في الحديث هي المكائن التي كان في القديم طبعاً يسقون

بالنواضح وفي حكمها الموجود الآن في زماننا المكائن لأنها في حكم النواضح ، وعلى كل حال الواجب عليه أن يشتري الزكاة وأن يؤديها وكونه باع لا يسقط حق قال الله -تعالى- : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } فأمر الله بأداء الزكاة الواجبة في حين الحصاد .

السؤال :

في زكاة الحبوب والثمار هل في تحديد الخمسة الأوسق لابد من كيلها صاعاً بصاع أم يكفي خرص أهل الخبرة؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

إذا كان عندك نخل أو كان عندك حبوب مزروعة فالسُّنة أنه يأتي الخارص ويرسله الإمام عند بدوا الصلاح فيرسل على أصحاب البساتين عند بدوا الصلاح في النخل فيأتي أهل الخبرة الخارص وهو الذي يخرص من الخرص ، والخرص الظن والحجز والتخمين والأصل في إعتبار الخرص ما ثبت في حديث عبدالله بن رواحه كان النبي - U - يبعثه لأهل خيبر ليخرصه ؛ لأن نخل خيبر كان مناصفه بين النبي - U - واليهود نصفه لليهود ونصفه للمسلمين فيحتاج أن يخرص قبل أن يجزم حتى يعرف كم للمسلمين وكم للعاملين والأجار وهم الذين كانوا بخيبر فالشاهد أن الخارص هذا رجل

عنده خبرة يذهب إلى النخيل وينظر في النخلة فيقول : هذه النخلة إذا جذت بإذن الله فيها مثلاً ثلاثين صاع فيها عشرون صاعاً عشرة آصاع بخبرة مع الزمان ومع الدربة والتجربة يستطيع أن ينظر في النخلة فيخرصها وهذا شيء أقره الشرع فإذا نظر إلى النخلة حدد ما فيها ثم ينطلق إلى الثانية والثالثة حتى يجمع بما الإنسان في نخلة بعد أن يمر على البستان بكامله يقدر أن في هذا البستان تسعمائة صاع مثلاً أو مثلاً ألف صاع فإذا قدر ألف صاع يسقط منها الربع ، والربع هذا سبب إسقاطه أن هناك ما يسقط بسبب الريح وهناك ما يسقط بسبب الرقي على النخل وهناك ما يأكله الطير يقع عليه الذي هو نقر الطير وهناك الهبة والعطية وهذه هي السُّنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخراص أن يتجاوز في حدود الربع فهذا يترك لصاحب المال فيقدر بما دون ذلك فيقول : هذا النخل فيه سبعائة وخمسون صاعاً ما يقول ألف صاع ؛ لكن يسقط منها الربع إعمالاً لما ذكرناه من السُّنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصى الخراص أن يسقطوا هذا القدر في حدود الربع يسقطونه لأن في المال طعمة الطير وفيه الساقط وفيه الهبة والعطية ونحو ذلك فهذا يغتفر بالخرص ، ولذلك لا تقول ثلاثمائة صاع ننتظر حتى يجده ثم يجلس يكيل كلما جده لا وإنما يقدر قبل الجذاذ وهكذا الحبوب تقدر وهي في سنابلها ثم بعد ذلك إن جد يطالب بإخراج القدر الواجب عشراً أو نصف عشر - على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

بالنسبة للموزونات كالبرتقال والتفاح إذا كانت من عروض التجارة هـل تجب فيها الزكاة رغم أنها لا يحول عليها الحول ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فإذا أدخل الإنسان مالاً لكي يتاجر به للفواكه أو غيرها فالعبرة بهذا المال وتعتبر الأعيان المنتقلة من عروض التجارة لا يؤثر فيها كونها لا تبقى فالعبرة بدخوله في المتاجرة بهذا المال ويعتد بحول رأس المال الذي دخل فيه بالتجارة ، فلو كان عنده مائة ألف وأراد أن يدخل في بيع الفواكة فإننا نقول متى دخلت في بيعها فإن قال في أول محرم نقول حينئذٍ كلما جاء محرم من كل عام فأنظر إلى ما عندك من عرض التجارة من الفواكة وغيرها وما يساويه من القيمة فتزكيه على الأصل المنضبط في عروض التجارة - وسيأتي إن شاء الله تفصيله وبيانه في موضعه - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بالنسبة لمن مر بالبستان فله أن يأخذ ما تساقط من الثمـر ولكـن إلا أن

يتحول فما معنى قولكم يتمول ؟

الجواب :

يقول بعض العلماء يتمول يعني يأخذ معه واغتفر بعض أهل العلم التمول وقال : إنه يجوز له أن يأخذ ما تساقط متمولاً أو أكلاً يعني يستوي أن يكون الأكل أو يتمول ، ولما أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيح لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم كان له مال في خيبر فقال : - يا رسول الله - إنها أحب مالي فما تأمرني ؟ فإذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يوقفها وأن يحبسها ويحبس الأصول وأن يتصدق بالثمرة فتصدق بها على ابن السبيل غير متمول يعني ألا يتمول منها بمعنى أن يأخذ بلغته وكفايته في طريقه ولا يأخذ ذلك على سبيل الارتفاق معه زائداً عن حاجته التي يأكلها أثناء الأخذ من تحت النخل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لو با ع رجل حبوب المزرعة وقد بلغت النصاب وذلك عند الحصاد فمـن يدفع الزكاة البائع أو المشتري ؟

الجواب :

إذا با ع المالك الحقيقي للمزرعة الحب فإن البيع لا يصح إلا بعد بدو الصلاح ، وإذا بدأ الصلاح فقد بدأ الصلاح في ملكه ويخاطب بالزكاة حينئذٍ ويجب عليه حينئذٍ أن يؤدي زكاته ، فالزكاة واجبة على رب

البستان وصاحبه وليس على المشتري لأن رب البستان قد وجبت في ذمته الزكاة في بدو الصلاح في حبه ، والله - تعالى - أعلم .

باب زكاة النقدين

السؤال :

سماحة الشيخ هذا سائل يقول: توفيت والدتي وتركت الذهب الذي لها منذ عشر سنين ، ولم أدر هل عليه زكاة أم لا فما الحكم . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هناك ملاحظتان : الأول : سماحة الشيخ ، هذا للعلماء الكبار، هذا مصطلح يعني ينبغي أن يناط بالأئمة والعلماء الذين عرف تقدمهم في العلم وتبرزهم . أنا عبد، حقير، فقير، ضعيف، لا تضعوني في غير موضعي، علامة! سماحة الشيخ! والله لو حاسبنا الله وأقسم بالله يمينا أسأل عنها بين يدي الله ، لو حاسبنا الله عن كلمة شيخ لكنا من الهالكين .

ثانيا : لا يقتلنا الإنسان بالغرور، ولا يغتر الإنسان بشيخه أو بمن يطلب على يده ، هذه أمانة ومسؤولية ،كلمة ثقيلة عظيمة ،كلمة سماحة ، علامة ، إذا كان الشيخ ابن إبراهيم - رحمة الله عليه رحمه الله برحمته الواسعة - يقول الوالد - رحمه الله - : ما رأيت عالما ملأ عيني علما وعملا مثل الشيخ ابن إبراهيم ، وكان آية من آيات الله في : العلم ، والعمل ، والورع ، والقوة في الحق ، ومع هذا موجود كتابه ،كان يستثقل ويستكثر

أن يقال له : سماحة، وهو - والله - في جلالتــه وعلمــه وفـضله أهــل للسماحة ، وفي كرمه وفضله ونبله ،كان آية من آيات الله بالكرم والجود والإحسان والبر بطلاب العلم وأهل العلم - نسأل الله برحمته الواســعة ، وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - ، وإذا كان هــذا الإمــام العالم يستكثر على نفسه هذا ، وهو أهل لذلك وأوصي طلاب العلــم أن يتقوا الله في مشايخهم ، وفيمن يطلبون على أيديهم العلم .

إنه لا يليق بالمسلم إلّا النصيحة ، ومن النصيحة : أنّه إذا استفاد من علــم العالم أن لا يقتله ، من مدح الناس في وجوههم قتلهم ، ومن أثنى علــيهم وزكّاهم فوق قدرهم أهلكهم ، فعليه أن يتّقي الله U - إذا دنا الخير من العالم أن لا يورده الموارد ، وأن يضعه في نفسه هذا تنبيه عامّ ، ونسأل الله بعزّته وجلاله أن يجبر كسرنا ، وأن يرحم ضعفنا ، وأن لا يغرّنا بما يظــن الناس فينا ويقولون .

الأمر الثاني : بالنسبة للذّهب المسئول عنه ، هذا فيه تفصيل : من حيــث الأصل لا نحكم بأنّه تجب فيه الزكاة إلّا إذا تبيّن أن الأمّ لم تكن تزكّــي ، وإذا تبيّن أنّ الأمّ لم تكن تزكّي يشترط أن لا تكون تعتقد وجوب الزكاة ، فإذا سألت عالما وأسقط الزكاة في الحلي ، وقال : الحلي لا زكــاة فيــه ، وهو قول الجمهور - رحمهم الله - ، والصحيح أنه تجب فيه الزكاة ؛ لأنّ حديث : ((ليس للحلي زكاة)) من رواية أيّوب بن عافية وهو ضــعيف، والأصل وجوبها ، وحديث المسكتان واضح في الدلالة على الوجــوب ،

فإذًا هناك شرطان : الشرط الأول : أن تكــون الأمّ لا تعتقــد وجــوب الزكاة ، فإذا كانت لا تعتقد وجوب الزكاة أو سألت علماء أو من بيئــة يعرف فيها أنّهم لا يزكون ؛ لأنّ علماءهم ومشايخهم على ذلك لم تجــب عليكم الزكاة ؛ لأنّكم تؤدّونها قضاءً ، وهي لم تثبت أداء حتى تؤدّى قضاء ، فإذا ثبت أنّ الأمّ كانت تعتقد وجوب الزكاة ينبغي أن تتأكّدوا أنّهــا لم تخرج الزكاة، وأمّا شّك نقول إنّها توفّيت وعندها حلي ما تــؤدي زكاتهــا هذا ما يوجب الزكاة ؛ لأنّ الأصل في المسلم أنّه قائم بحقوق الله - U - حتى نتأكّد أنّه قصّر، ولذلك لا يوجب عليكم القضاء إلّا علــى هــذين الوجهين اللّذين ذكرناهما ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز تأخير زكاة الذهب عن الحول لعدم التفرغ ؟

الجواب :

نعم إذا يريد يأثم ويعذبه الله تعالى بها يؤخرها ما في بأس إذا كان مشتهي العذاب استغفر الله يؤخرها ، ما يجوز تأخير الزكاة ، أجمع العلماء-رحمهم الله- على حرمة تأخير الزكاة وأنه يكوى بها-نسأل الله السلامة والعافية- جنبه وجبينه وظهره ، تأخير الزكاة أمر عظيم ليس بالسهل يعني الفقراء والضعفاء والمساكين يكتوون بنار الفقر ونار المسكنة ونار الديون وهذا جعل المال تحته لو أنه داهمه الأجل رسول الله تعالى حينما تذكر ديناراً أو

ديناريين في بيته قام -عليه الصلاة والسلام- بعد الصلاة فزعاً حتى أدركها وقال : ((ما بال محمد إذا أدركتها منيته وعنده هذا)) هذا أمر عظيم وهذه زكاة مفروضة فالأمر جد خطير لايجوز تأخير الزكاة لست متفرغاً كما ورد في السؤال تذهب إلى إنسان تثق بدينه وأمانته وتقول لـــه : من ذمتي إلى ذمتك تبحث عن إنسان يعرف الفقراء والضعفاء ديناً أميناً صالحاً تقول لـــه : يا أخي هذه الزكاة من ذمتي إلى ذمتك أو أنا لست متفرغاً ائتني بالمحتاجين أو أعطني بيان بأسماء أسر وعوائل ، يا أخي اذهب إلى السجون وكم فيها من المديونين والمعسرين تنتظرهم أسرهم بفارغ الصبر فكم من أطفال شتتوا وشرِّدوا وضاعوا وقعوا في جحيم المخدرات بسبب غياب أبيهم مسجون في دينه وعسره تذهب وتفك العسره هؤلاء كلهم في رقبتك يوم القيامة وخصوم لك أمام الله ؛ لأن هذا حق من حقوقهم ليس للإنسان مّنة في الزكاة ، ولذلك قال الله -تعالى- : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ @ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } فهذا جعله الله للفقراء والضعفاء والمساكين حتى قال بعض أهل العلم : إذا أعطى الزكاة للمسكين لايجوز لـــه أن يذله لأنه ما أعطاه من عنده وإنما أعطاه حقاً فرضه الله تعالى عليه أن يعطيه .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل

السؤال :

عند زوجتي وبناتي ذهب فهل أضم الذهب إلى بعض لتكميل النـــصاب أم ذهب الزوجة لا يضم إلى ذهب البنات أو زوجة أخرى ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

لمن هذا الذهب الذي يلبسه البنات ؟

فإن كان الذهب الذي تلبسه البنات للأمهن وهي زوجتك فحينئذٍ ذهب الزوجة وذهب البنات بمثابة المال الواحد وزكاته زكاة المال الواحد يضم بعضه إلى بعض إلاَّ في حالة وهي أن تكون الأم قد نوت العطية فأعطت أبنتها فالبنت ذهبها مستقل ، وكل بنت ينظر إلى ذهبها ويعتبر النصاب فيها على حده ، وكذلك الحال بالنسبة للزوج فإن كان الزوج قد أعطى زوجته ذهباً على سبيل أنها تلبس ثم بعد ذلك يستبدله لها لا أنه مالكة لهذا المال فحينئذ تجب عليه الزكاة وينظر في زكاة ذهب بناته إذا كان قد أعطاهن من أجل أن يجدد لهن كل سنة لا على سبيل العطية التي يقصد منها التمليك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من المعروف أن الذهب له عيارات مختلفة فعند إخراج الزكاة هل يضم إلى

بعض أم يزكى كل عيار على حدة؟

الجواب :

هذه المسألة عيار واحد وعشرين وثمانية عشر وأربع وعشرين السبب فيه وجود الشائبة من النحاس ونحوه فخالص الذهب يكون أربع وعشرين وهو صافيه وأفضله وأجوده ، وإذا خالطه المشوب نزل بحسب الدرجات التي تكون فيه فيضم الذهب بعضه إلى بعض في الزكاة ؛ والسبب في ذلك أن الشرع جعل خالصة ومشوبه بمثابة المال الواحد في الربا وذلك في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة)) وقد أجمع العلماء-رحمة الله عليهم- على أن خالصها ومشوبها في العيارات واحد ؛ والسبب في ذلك لأن صعوبة الإنفكاك ، ومن هنا قال العلماء-رحمة الله عليهم- يغتفر وجود النحاس في الذهب وحكى على ذلك ابن رشد بالإجماع ، واغتفر في الموازنة الربويات فإذا بادل ذهب بعشرين بذهب بعيار أربع وعشرين أو أربع وعشرين بعيار ثمانية عشر فيجب التماثل والتقابض ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التمر وقال عامل على خيبر : إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين قال : ((أوه عين الربا)) ، إنا نبيع الصاع من هذا يعني الجيد ، بالصاعين من هذا يعني الرديء فاعتبر المشوب موجباً للتفاوت فقال : ((أوه عين الربا)) أي لابد أن تبيعه مثلاً بمثل يداً سواءً بسواء ، ولذلك حكي الإجماع على أن خالص الذهب ومشوبه في الوزن واحد إلا إذا كان المشوب مما يمكن سحبه ويمكن فصله

بدون مشقة وعناء خاصةً إذا كان في غير الضرب كأن يكون أدخل عليه فحينئذ يفصل ، وهكذا بالنسبة للقلاده إذا كانت فيها فصوص فلابد من فصلها وبيع الذهب بالذهب متقابضاً ولا يغتفر وجود هذه الفصوص مثل ما يغتفر المشوب .

الشاهد أن الشرع حينما جعل الذهب خالصة ومشوبه بمثابة الشيء الواحد في الربويات نزل هنا منـزلة المال الواحد على خلاف مسألة الخالص والمشوب في تقدير النصاب على الأصل الذي ذكرناه لوجود القدرة وذلك أن المشوب أدخل بخلاف المشوب الذي وجد في أصل الخلقة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

حسب علمي أن الكثير يخرجون زكاة الحلي بقسمة قيمة الـذهب علـى ٢,٥% فهل فعلهم صحيح أم لابد من نصاب الفضة ؟

الجواب :

هذا مبني على الأصل الذي ذكرناه أنه إذا اختار إخراجها من الفضة ينظر إلى قيمتها سواءً قلت يحسب الغرامات أو ينظر إلى قيمة الغرامات الواجبة أو يحسب غرامات الكل فيزكيها فالنتيجة واحدة فهي أبن أخت خالته التي قبلها ما في فرق وابن أخت الخالة هو الشيء نفسه يعني هذا مثل عند

العرب يقولون هو ابن أخت الخالة أي الشيء نفسه ما في فرق يعني سواءً قلت إنه ينظر إلى الغرامات وقيمتها من النقد أو ينظر إلى مجموع الغرامات فيضربها بالفضة فالمعنى واحد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

نصاب المال المعتبر العملة الورقية هل المعتبر فيه نصاب الذهب أم نصاب الفضة ولماذا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فالعملة الورقية أصلها فضة - كما ذكرنا - ، وبناءً على ذلك زكاتها زكاة الفضة وتقدر بأصلها ؛ لأنها مستند عن فضة فيقدر هذا القدر الذي ذكرناه ثلاث وخمسين ريالاً وهي تعادل مائتين درهم فما بلغه فإنه تجب فيه الزكاة وما كان دونه لا تجب فيه الزكاة ، وأما تقديرها بالذهب فليس بسديد ؛ لأنها إذا قدرت بالذهب خرجت عن أصلها والورق لا يؤمر بزكاته وإنما أمرنا بزكاة هذا الورق ؛ لأن رصيده من الفضة ولا يؤثر في ذلك كونه يحصل على الرصيد أو يتمكن منه أو يتمكن لا يؤثر في ذلك ؛ لأن هذا المستند ثابت من ناحية شرعية وإلغاء الرصيد لا يؤثر في قيمة الحقيقة واعتباره من الفضة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عندما أريد ان أعرف ما عندي من المال هل بلغ نصاب أم لا فإنني أصل الصاغة عن قيمة ٥٩٥ غرام من الفضة كم تساوي من الريالات فهل فعلي صحيح ؟

الجواب :

هذا الفعل ليس بصحيح لأن الريال مع الفضة لابد فيه من التساوي والتماثل فإذا قلت خمسمائة وخمس وتسعين غرام كم تساوي بالفضة هذا عين الربا ؛ لأن أصل الريال الورق ريال من الفضة وله وزن محدد ، فلما تشتري بريال الورق الفضة لابد أن يكون مثلاً بمثلٍ يداً بيد فإذا أعطاك الصائغ قيمتها متفاضلة فإنه قد بناءها على الربا لأن التفاضل محرم وهذه المسألة تحتاج إلى دقة من طالب العلم لأنه في هذه الحالة كأنه يبادل الفضة بالفضة ولابد من التماثل والتقابض وحينئذٍ لا تلتفت إلى قيمة زنت الغرامات وإنما تلفت إلى تحرير الريال الفضة القديم بالفضة ، ثم تنظر إلى عدلها بمائي درهم وقد كفيت المؤنة وهذا يعادل ثلاث وخمسين ريال وبناءً على ذلك ثلاث وخمسين من الفضة القديمة تعادل بزنيتها هذا القدر وحينئذٍ يجب عليك زكاة هذا القدر .

السؤال :

هل تجب الزكاة في المعادن الأخرى غير الذهب والفضة كالألماس والأحجار الكريمة؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فإن الحلي من الذهب والفضة فيه الزكاة على أصح أقوال العلماء فإن اشتمل حلي المرأة على ألماس وعلى جواهر أخرى فإنه لا تجب عليها الزكاة فيه ، وبناءً على ذلك يقولون : يختص الحلي بالذهب والفضة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : ((ما من صاحب ذهب ولا فضةٍ لا يؤدي زكاتها)) ، وأما بالنسبة للألماس والياقوت والمرجان واللؤلؤ فهذه إن عرضها للبيع وكانت من عروض التجارة وجبت الزكاة في قيمتها ، أما لو تحلت بها المرأة أو كان عقيقاً في فص خاتمٍ أو نحو ذلك فإنه لا تجب على من ملك الزكاة إذا أتخذها للبس وحلي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل حلي المرأة التي تلبسه للمناسبات فيه زكاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- ولها باب خاص عقده المصنف -رحمه الله- في زكاة الحلي وسيأتي -إن شاء الله- أن أصح القولين وجوب الزكاة في الحلي ، وذلك :

أولاً : لعموم الأدلة في الكتاب والسُّنة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة .

وثانياً : أن النبي - r - رأى امرأة تطوف في البيت - وسيأتي الحديث معنا - وعليها مسكتان غليظتان فقال - r - : ((أتؤدين زكاتهما ؟)) قالت : لا ، قال : ((هما حسبك من النار)) ، فنص -عليه الصلاة والسلام- على وجوب الزكاة في الحلي .

وأما حديث : ((ليس في الحلي زكاة)) ففيه أيوب بن عافية ، وهو حديث ضعيف ، وحيث لم يقو الاستثناء أو دليل الاستثناء ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله - r - ترجح القول بوجوب الزكاة في الحلي ، وهو أصح

القولين وسيأتي -إن شاء الله- بيان هذه المسألة بالتفصيل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أنا امرأة أريد أن أزكي عن ذهبي بعد أن حال عليه الحول وبلغ النصاب فهل يجوز أن يعطيني زوجي قيمة الزكاة من ماله وأزكي عن ذهبي أم لابد أن أزكي بحيث أبيع مقدار الزكاة من ذهبي ثم أزكيه منه ؟

الجواب :

لا يشترط في زكاة الإنسان من ماله سواء كان من الرجال أو النساء أن يخرج من عين المال ، فله أن يخرج من غيره إذا كان من نفس الجنس الذي وجبت فيه الزكاة ، فلو كان عند المرأة حلي فإنه لا يجب عليها أن تخرج من نفس الحلي ، فلو أخرجت من غير الحلي من ذهب آخر كالدنانير أو أخرجت بعملة الفضة ما يعادل الزكاة الواجبة عليها في ذهبها أجزأها ولا بأس بذلك ولا حرج ، ويجوز أن تخرج عن نفسها أصالة ويجوز أن يخرج عنها زوجها ، وإذا أخرج عنها زوجها إما أن يخرج عنها بتوكيل منها إذا أرادت أن توكله وتعطيه المال وتقول خذ هذا المال وزكيه عني فلا إشكال أنه وكيل ويجوز التوكيل في دفع الزكاة وصرفها للمستحقين بإجماع

العلماء-رحمهم الله- شريطة أن يكون الموكل يعرف كيف يصرف الزكاة ويضعها في موضعها المعتبر .

أما إذا كان الصورة الثانية الزوج يريد أن يخرج من ماله فلا يجب عليه أن يخرج زكاة مال زوجته ، ليس بواجب عليه ، فإذا تفضل من عنده وأراد أن يتبرع من عنده فعلى صورتين

الصورة الأولى : أن يخبر زوجته ويأخذ منها وكالة أن يخرج عنها زكاتها ، فحينئذٍ إذا رضيت وأذنت له صح إخراجه ، أن يقول لها أريد أن أخرج عنك الزكاة وتحدد له كم الزكاة الواجبة عليها فتخرجها فإذا علمت ووكلت ورضيت فلا إشكال وحكمها حكم الصورة الأولى من صحة الوكالة .

أما لو أخرج الزوج من عنده دون علم امرأته وتبرع من عنده ، ثم أخبرها لم تصح زكاة لأن الزكاة يشترط في صحتها النية ، وحينئذٍ حينما أخرجه لم ينوِ من عليه الزكاة إخراجها فهي عبادة لا تصح إلا بنية ، فإذا تبرع من عنده ولم يخبر زوجته فإنها صدقة من الصدقات وليست بزكاة ، فيلزمها أن تعيد زكاتها أو يعيد هو الزكاة فيخبرها حتى توكله والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل في مكافأة نهاية الخدمة زكاة ؟

الجواب :

مكافأة نهاية الخدمة فيها تفصيل :

أولاً : إذا كان المراد به معاش التقاعد ، فالتقاعد القسم منه المعطى من الراتب والمختزل من الراتب طيلة سنوات الخدمة يزكى لسنة واحدة وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- في المال الغير المقدور عليه وما زاد على ذلك فإنه يعتبر أشبه بالهبة لا زكاة فيه ؛ إنما تجب الزكاة على ما استقطع من الراتب طيلة سنوات الخدمة فهذا الذي استقطع ، القدر الذي استقطع ومعروف ومضبوط بأهل الخبرة يعرفونه ويضبطونه فيرجع إليه حتى يعرف حساب المبلغ الذي اختزل واقتطع ثم بعد ذلك يزكى بحسابه وما زاد فإنه أشبه بالهبة الزائد لا تجب فيه الزكاة وحينئذٍ لا يزكى إلا المستقطع لسنة واحدة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : كيف نزكي عن الأموال التي نوفرها من رواتبنا كل شهر حيث إنني آخذ منها عند الحاجة وهي مبالغ تراكمية لم يحل عليها الحول كلها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الراتب أنت في الخيار بين أمرين :

الأمر الأول : أن تجعل حوله واحداً فأول راتب تستلمه تعتبره حولاً لجميع ما يستقبل فإذا استلمت مثلاً في محرم تنتظر إلى السنة القادمة فتجمع ما بقي عندك من الرواتب كلها وتزكية زكاة واحدة فمثلاً أنت في كل شهر تأخذ مثلاً ثلاثة آلاف تصرف منها على أسرتك على نفسك فيبقى شيء ثم الشهر الثاني يبقى والثالث فإذا جاءت سنة كاملة حال الحول كاملاً وجدت أن الذي عندك في الدرج مثلاً عشرة آلاف ريال هذه العشرة آلاف ريال تزكيها زكاة المال الواحد ، هذه الحالة أو هذا الخيار لا شك أن هناك شهوراً أو رواتب لم يكتمل حولها لكنها تلحق بالأصل حتى لا يحصل عندك وسوسة أو لبس فيكون الذي زكيته على الأصل لما مضى عليه الحول والذي لم يمضِ حوله قدمت زكاته .

الحالة الثانية : أن تجعل لكل راتب حولاً مستقلاً ، فإذا جئت تضع الراتب في الدرج تضع عليه ورقة وتكتب عليه شهر محرم شهر صفر اسم الشهر الذي أخذته فيه ، ثم إذا جاءت السنة القادمة حول السنة القادمة كل شهر تزكيه على حده ، إن شئت الطريقة الأولى أو الطريقة الثانية ، الطريقة الأولى تكون على أساس التعجيل وهي حتى لا تدخل الوسوسة وقد يصعب على الإنسان إذا كان يودع ماله عند أحد أو نحو ذلك أن يفعل الطريقة الثانية أما من حيث الأصل فلا تجب عليك زكاة الراتب إلا

إذا حال عليه الحول ولك الخيار في إحدى الطريقتين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

سائلة تقول : أنا امرأة أريد أن أزكي عن ذهبي بعد أن حال عليه الحول وبلغ النصاب ، فهل يجوز أن يعطيني زوجي قيمة الزكاة من ماله وأزكي عن ذهبي أم لابد أن أزكي بحيث أبيع مقدار الزكاة من ذهبي ثم أزكي منه؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فلا يلزمك بيع الذهب ، وإذا تطوع زوجك أن يخرج عنك الزكاة توكيله أو يعطيك نفس النقود الواجبة فتخرجيها ، وهو مأجور على ذلك وهذا من الإحسان والخيرية قد قال - r - : ((خيركم خيركم لأهله)) وإذا كانت الخيرية في طاعة الله - U - فهي أعظم وثوابها أكبر ، فإذا تطوع بذلك جزاه الله خيراً فلا بأس ولا حرج ، والمقصود أنه لا يشترط في الزكاة أن تخرجي من نفس المال ؛ وإنما العبرة أن تخرجي القدر الواجب وأن يصل على المستحقين سواء من نفس المال أو غيره ، فلو كان عندك نقود من غير النقود التي يعني وجبت فيها الزكاة كأن تجب الزكاة في

الذهب كما في السؤال وعندك فضة ، فالصحيح أن الفضة تقدر وتخرج عن الذهب ، والعكس فلو كان الحلي من الفضة والعملة في البلد من الذهب كالدنانير والجنيهات والدولار ونحو ذلك فأخرجتي من الذهب فلا بأس ولا حرج فلا يشترط من عين المال ولا من نوعه ؛ إنما المراد أن تخرجي القدر الواجب للمسكين ولمن سمي الله من الأصناف الثمانية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل إذا حال الحول على المال المدين هل يجب على الدائن زكاة ذلك المال أم على المدين ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

إذا كان لك على أحد دين ، وحال الحول ، واستحققت هذا الدين ، واستحققت المطالبة فإنه في هذه الحالة ننظر في الشخص الذي عليه الدين إن كان قادرا على السداد ، وتستحي أن تأخذ المال منه ، لمحبة ، أو صداقة ، أو نحو ذلك ... فإنه يجب عليك أن تزكي ذلك المال ؛ لأنه

كالمال الذي في يدك ، وأما إذا كان فقيراً أو معسراً ، ولا يستطيع أن يسدد ، فالمال غير موجود ، ولا زكاة عليك ، إذاً صاحب الدين لا يجب عليه أن يزكي ديونه التي عند الناس إلا إذا حل أجلها ، وكانوا قادرين على السداد ولم يطالبهم بالسداد ؛ لأن المال في هذه الحالة كأنه في يده ، ولا يجب عليه أن زكي ديونه ، إذا كان الأشخاص الذين عليهم الدين معسرين لا يستطيعون السداد ، أو لم يحل أجل الدين ، أما بالنسبة لمن عليه الدين ، فمن عليه الدين ، وحل الأجل ، ومضى على المال عنده حول ، إذا مضى عليه حول كامل ، فإنه يخير - طبعاً - قبل حولان الحول نقول له : إما أن تسدد للناس حقوقهم ولا زكاة عليك إذا نقص المال عن النصاب ، وإما أن تؤدي زكاة المال على أصح قولي العلماء- رحمهم الله- وهو مذهب الجمهور ؛ وذلك لأنه إذا حال الحول ، والمال في ذمته ، فقد وجبت عليه زكاته ، وكونه يتأخر في السداد ، يوجب تحميله مسؤولية المال ، المال في يده وليس في يد الغير ، ولا في ملك الغير ؛ ولذلك لو تلف هذا المال وجب عليه ضمان الحقوق للناس ، فهو في ملكه ، وفي يده ، ويده يد ملكية ، فإسقاط الزكاة عن مثل هذا مذهب مرجوح ، والصحيح أنه يجب عليه أن يزكي المال إذا حال عليه الحول ، ولم يرد إلى أهل الحقوق حقوقهم .

السؤال :

إنني دائن لصديقي بمبلغ من المال ، فهل يجوز أن آخذ منه ما يقابل هذا المبلغ كجهاز كهرباء ، أو جهاز الكتروني أوغير ذلك

الجواب :

إذا كان لك على شخص مال ، واتفقتما على إعطاء سلعة في مقابل المال ، أو إعطاء عقار ، أو منقول ، فإنه لا بأس في ذلك ، ولا حرج ؛ لكن بشرط أن لا يكون ديناً بدين كما نص عليه بعض أهل العلم .

توضيح ذلك : لو كان لشخص على آخر مليون ، فقال المديون : يا فلان ليس عندي سداد ، ما رأيك لو أعطيتك عمارتي ، لو أعطيتك أرضي في مقابل المليون ، قال : قبلت فحينئذ يكون بيعاً ولا إشكال في جوازه ؛ ولكن إذا قال له : أعطيك سيارة ، أو أعطيك سلعة بعد يوم ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة ، صار بيع دين بدين ؛ لأنه لم يكن منجزاً ، فإذا كان المبيع بالدين في الطرف الثاني معلقاً ، أو مؤجلاً ، صار من بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازه ، وعلى حرمته ، كما نقل الإجماع غير واحد ومنهم صاحب البداية -رحمة الله على الجميع- ، وأما إذا كانت

السلعة التي تباع ، يدفع الدين في مقابلها مدفوعة ، معجلة ، منجزة ، صح ذلك ، ولا بأس فيه ولا حرج ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كان المحال عليه معروفاً بالمماطلة ، فهل تلزم الحوالة ؟

الجواب :

الصفة التي اعتبرها النبي - r - القدرة ، والغنى إن وجد حكم بلزوم الحوالة لأن من يماطل يرفع إلى القضاء ، ويطالب بالسداد ، فعنده طريق شرعي يطالب به بحقه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إني أحبك في الله ، رجل من أهل الزكاة ، ورجل آخر أعطاه زكاة ماله لينفق على أهلها ، فهل يجوز للرجل الأول أن يأخذ منها دون علم صاحب المال ؟

الجواب :

أولاً : نشهد الله العظيم على حبكم جميعا فيه ، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته .

أما ما سألت عنه أخي في الله : إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ، وقال له : هذا زكاة ، فلا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يقول له : أعطه - على سبيل التحديد - أعطه للمجاهدين ، أعطه للفقراء - فقراء المدينة - أعطه لمحمد ، لزيد الفقير ، فإن خصص ، وعين ، فلا يجوز له أن يدخل نفسه في هذا التخصيص ؛ لأنها وكالة خاصة ، ولا يجوز للوكيل في الوكالة الخاصة أن يخرج عما خُصّ ، أو أمر أن يتصرف به في الوكالة الخاصة ، لا يجوز له ذلك ، فإذا صرف شيئاً من الزكاة ليس لنفسه ، بل إلى فقراء آخرين غير الذين سمى لهم لم تصح الزكاة ، مثال : أعطاه عشرة آلاف ، وقال له : هذه العشرة آلاف زكاة ، أعطها محمداً ، وعلياً ، وصالحاً ، وسمى عشرة أشخاص ، كل شخص أعطه ألف ريال ، فذهب وأعطى تسعة ، وبحث عن العاشر فلم يجده ، فأعطاها فقيراً محتاجاً عاشراً ، لم تصح زكاة ؛ لأن الذي أعطى الزكاة - والزكاة عبادة - لا تصح إلا إذا أعطيت على وجهها بنية العبادة ، فهو أعطاها لأشخاص محددين ، ناو بها الزكاة ، هذا الشخص الذي جاء بدلا عمن سمى لم ينو المعطي أن يعطيها ، ولم تقع زكاة

، وعبادة على السُّنة ؛ ولذلك يجب عليه ضمان هذه الألف زكاة ، إذا سمى له ، وحدد ، أما لو قال له : هذه زكاة ، شأنك بها ، أعطها للمحتاج ، فإذا قال له : أعطها فيه إشكال ، وفيه شبهة ، لكن إذا قال له : انظر فيها ، شأنك بها ، وهو يعلم أنه من أهل الزكاة ، فقال له : شأنك بها يعني : إن شئت أنك تأخذها أنت ، وإن شئت أن تؤثر غيرك فتقدمه هذا شيء آخر ؛ لأنه أراد أن يخرجها من ذمته ، وفوض إليه ، وتكون اليد عند العلماء يكون الشخص له يدان : يد قبض ، ويد إعطاء ، وذلك مثل الزواج من اليتيمة ، يكون في هذه المسألة كالآخذ والمعطي ، وهكذا في مسألتنا. فإذا أكلق له العنان ، وأطلق له التصرف ؛ فقد جعله في مكانه ، وحينئذ هو دافع من وجه ، آخذ من وجه آخر ؛ وقد قال- r - : ((هو لها صدقةٌ ولنا عطية ولنا هدية)) . وأياً ما كان فالأورع والأفضل أن يقول له : إني من أهلها ، وأعطنيها فأنا أحوج وأحق وقد قال سلمة بن صخر البياضي- t - لما قال له النبي- r - حينما جيء بعرق من تمر ، قال له : ((أطعمه الفقراء ، أطعمه للمساكين ، خذ هذا فتصدق به)) . فقال : - يا رسول الله - ، أعلى أفقر مني ؟! فو الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني . فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((أطعمه أهلك)) ، فهذا يدل على أن السنة للإنسان أن يبين ويكشف ؛ خاصةً وأن الوكالة أمانة والمؤتمن ينبغي عليه أن يؤدي أمانته على الوجه المعتبر ، والله- تعالى - أعلم .

السؤال :

أعطاني رجل زكاة مال لأوصلها لمن يحتاج إليها وكانت في جيبي وكنت في حاجة للمال فأخذته ولكن رددتها حين وصلت إلى منزلي فما حكم هذا الفعل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فأوصيك أخي بتقوى الله - U - إذا أعطيت الأمانة فاحفظها يحفظك الله ولا تضيعها فإن ضياعها خيانة والخيانة بئس البطانة ، ومن تبطن الخيانة فإنه لايأمن عقوبة الله في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً .

فعليك أن تتقي الله في أموال الناس فمن أعطاك مالاً زكاة أو وديعة وأمرك بحفظه تحفظه على الوجه الذي تؤدي به الأمانة وتنال ثناء الله من فوق سبع سموات ، وتعيش حميداً كريماً سليم العرض من الأذى ، فإذا اتقيت الله في أموال الناس وحفظتها حفظك الله ، وأما أن يخاطر الإنسان ويجازف ولو كان ضامناً للمال فهذا لايخلو :

أولاً : من تبعة ومسؤولية فالله سيسألك إذا أخذت مالاً بعينه تؤديه بعينه ولاشك أنك ضمنت المال ورددت مثل المال ولكنك خنت نوع خيانة لأنك لم تؤدِ عين المال ولا يأمن الإنسان وهو في طريقه أن يأتيه الموت بعد

صرف المال فيكون -والعياذ بالله- خصماً للفقراء والضعفاء والمساكين فينبغي للإنسان أن يتقي الله ، ولذلك كان العلماء والحكماء والأتقياء والصلحاء يتورعون عن أموال الزكوات ولا يأخذوها ولا ينفقوها إلا بعد أن يتحروا أهلها ولا يمكن لأحدهم أن يرضي لنفسه أن يبيت وعنده مال زكاة ليلة وحدة كل ذلك من الخوف من الله والخوف من المسؤولية والتبعيه وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لما صلى الفجر قام وتخطى الرقاب لدينارين في بيته من ذهب وهو نبي الأمة - r - وقال : ((ما ظنه)) يعني لو مات وهما في بيته -عليه الصلاة والسلام- فكيف بغيره ! فالأمر عظيم لايجوز التساهل في الزكوات والحقوق حتى ولو كان الإنسان ضامناً أن يؤديه كما أخذت المال تؤديه قال - r - : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) وقال : ((لتؤدن الحقوق إلى أهلها)) وقال -تعالى- : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} فمرة ثانية لاتعود إلى هذا الفعل وأنت آثم بمخاطرتك فتب إلى الله ولاشك أنك إذا رددت المال مثله فقد برأت ذمتك عند هذا الحد ولكن تصرفك كان خلاف الأصل فتستغفر الله وتتوب إليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

اعمل مدرساً في الفترة المسائية وتتأخر الرواتب عدة سنوات فهل أزكي هذا المال عن كل سنة أم أزكي فقط عند استلام الرواتب مرة واحدة..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد :

فإنه تلزمك الزكاة عند قبضك للرواتب ولا تلزمك الزكاة قبل ذلك والمال غير مقدور عليه ولذلك إذا قبضته ، ولو لعشر سنوات تزكية زكاة واحدة ، والله تعالى أعلم

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة إذا كانت مالاً كثيراً لفقير لكي يتاجر بها ويغني نفسه أم يعطى ما يسد حاجته..؟؟

الجواب :

الفقير والمسكين يعطى كل منهم على قدر حاجته ، فتقدر نفقته وتقدر حاجته ، ولا يجوز إعطاؤه فوق حاجته ونفقته ، وأما لو أرادها لتجارة ، أو أراد كل الزكاة من أجل التجارة وكانت عشرة آلاف مثلاً ، وهو يحتاج لحاجته ثلاثة الآف ريال فإن السبعة الآف لا تعتبر زكاة ، ولا تأخذ حكم الزكاة ؛ لأنها أفضلت عن حاجته ، وقد اكتسب الغنى بأخذ سد حاجته ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل في المهر إذا أعطي للزوج ولم يتم الزواج إلا بعد سنة هل فيه زكاة ؟

الجواب :

إذا أخذت المرأة المهر فإنه حينئذٍ تزكيه تعتبر حوله من القبض لأنها تستحق هذا المال بالقبض ويبقى النظر في خوف وجود الطلاق قبل الدخول ، ولذلك بعض العلماء يقول : هي مستحقة لنصفه ولا تجب عليه النصف إلا إذا دخل بها فإن دخل بها قضت زكاة ما مضى وهذا له وجه ولكن الأول أورع وأحوط لأن الطلاق نادر فأعمل الأصل من بقاء العقد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الحكم في إخراج الزكاة من إرث الأيتام الصغار..؟؟

الجواب:

مسألة زكاة مال اليتيم فيها خلاف معروف عند العلماء ، قد روى مالك - رحمه الله - في الموطأ عن عمر - t - أنه قال : " أتْجِرُوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " قالوا : الصدقة حق متعلق بالمال ، وإذا كانت حقاً متعلقاً بالمال فإنه لا ينظر إلى كونه بالغا أو غير بالغ ، فيطالب بزكاته

، فيكون الخطاب متوجها إلى الولي ، وليس بمتوجه إلى الذي عليه الزكاة ، أعني اليتيم ؛ لأن اليتيم ليس من أهل التكليف ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

رجل زكاة ماله مائة ألف وحوله في ربيع الأول فأخرج منهاعشرون ألف ريال ثم أخرج في رمضان خمسون ألف ريال وأخرج الباقي في باقي السنة حتى جاء الحول الثاني فهل هذا من التاخير في الزكاة ..؟؟

الجواب :

من أخر الزكاة ليلة واحدة بدون عذر فإنه يكون آثماً شرعا والله -تعالى- سائله عن المحروم الذي جعل له الحق في ماله لا يجوز تأخير الزكوات إلا لعذر شرعي كأن لا يوجد المستحق فيتأخر الإنسان إلى وجوده أو ينتظر مجيء المستحق هذه هي الحالة التي يجوز فيها تأخير الزكاة .

أما أن يبقى فقراء المسلمين تكتوي أكبادهم من الجوع وتتألم أحشاؤهم من الظمأ أن لا يجدوا حقهم الذي فرض الله عند الأغنياء وأن يبقى المدين يكتوي بذل الدين في ليله ونهاره ويبقى ضعفة المسلمين وأراملهم وأيتامهم على هذه الصورة يحبس الأغنياء زكاة أموالهم إلى رمضان بحجة انتظار الفضل ، فهذا غير جائز شرعاً ويتحمل من أخر الزكاة على هذا الوجه المسئولية أمام الله - U - ، لا يجوز تأخير الزكوات ، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- حينما وجد الدينارين في بيته قال : ((ما ظن آل محمد

بهذين الدينارين)) يعني لو أنه مات -عليه الصلاة والسلام- وهذان الديناران لم ينفقا وهو نبي الأمة- - الزكاة حق واجب وينبغي على الأغنياء والأثرياء أن يعملوا أحد أمرين :

إما أن يعهدوا إلى ثقات أن يكتبوا لهم المستحقين وأن يكتبوا لهم من هم من أهل الزكوات فإذا جاء الحول أعطوهم المبلغ من يد إلى أيديهم وهم أمناء حافظون للمال حتى تبلغ أصحابها فحينئذ لا إشكال.

وإما أن يقوموا بأنفسهم بصرف الأموال مباشرة إذا كان الإنسان لا يعرف الفقراء فليذهب إلى المسجونين المديونين الذين ينتظرهم أهلهم بفارغ الصبر فكم من أبناء شردوا ؟ وكم من أبناء ضاعت تربيتهم حينما فقدوا حنان الآباء !!! وتربية الآباء الذين منعوا وحبسوا بسبب الديون التي أرهقتهم وقد تكون هذه الديون شرعية كبناء بيت وبناء مسكن يسترعورته وعورة أولاده فهؤلاء المديونون لهم حق في الزكاة إذا كان دينهم شرعياً وكان دينهم دون إسراف ولابذخ .

فبعض الأغنياء إذا قيل لهم أدَّ الزكاة يقول لاأعرف المستحقين إذا كنت لا تعرف المستحقين فكم من مستحق في دور الأيتام !! ألا تعرف دور الأيتام؟؟ إلا تعرف دور العجزة ؟؟ الا تعرف الأربطة ومساكن المحتاجين ؟؟ وكم من غني ثري لو سألته عن أماكن التجارات ومحلات التجارات لفصلها لك ولذكر لك شوارعها ومدنها !! ؛ ولكن حق الله لا يعرف منه شيئا ومن أوجب الله عليه أن يعرف له حقه لايعرف منه شيئاً وصدق الله

: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}(١) ولو قدر الله حق قدره ، وعلم أن الله سائله ، وأن الله أنعم عليه ، وأن الله تفضل عليه ، وأن الواجب عليه أن يستحي من الله في نعمة الله التي أسدى اليه . لاجتهد ولحصل ولعرف كيف ينفق المال ؛ ولكان أعرف الناس بالفقراء ولكن كلها أعذار يعتذر بها من يعتذر والله الموعد : { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}(٢) هذامن الظلم.

وهنا أنبه على مسألة مهمة وهي أن بعض طلاب العلم- جزاهم الله خيراً - يتولون إنفاق الزكوات فيأتي إلى الغني فيأخذ الخمسين ألفاً والمائة ألف ويجلس يصرفها طيلة العام مع أن هناك فقراء وضعفاء ويمكنه أن يصرف هذه الخمسين ألفاً في يوم واحد وهذا مر ونعرف أنه من احتاط وتورع يمكنه أن يوصل الحقوق لأهلها في أقرب وقت ؛ ولكن الأمر فيه نوع من التساهل والتسيب من أراد أن يلي أموال الزكوات عليه أن يعرف المستحقين وأن يحدد أماكنهم وأن يحدد وجه الصرف لهم وإذا جاء للغني فإنه يأتيه ببيان واضح يأخذ من يد ويعطي بأخرى ولا يؤخر الزكاة عن أهلها ولا يؤخر الأموال عن مستحقيها وأن يتقي الله في ضعفة المسلمين وأيتام المسلمين وأرامل المسلمين ونحوهم من المحتاجين فإذا فعل ذلك فإن الله -تعالى- يعظم أجره ويجزل ثوابه ، وأما مسألة التأخير إلى رمضان فإنه لا يجوز تأخير الزكاة قبل رمضان بيوم واحد إلى دخول رمضان مادام أن الفقير موجود وأن المستحق موجود ولا فضل لصرف الزكاة في رمضان

فهذا حق واجب إنما يكون الفضل أن لو أنفقت ممن مالك الذي لم يوجب الله عليك .

أما الزكاة المفروضة فإنها مفروضة عليك بزمانها وأوجب الله عليك إخراجها في حولها إلا في حالة واحدة وهي أن يقدم الزكاة عن موعدها في رمضان لكثرة المستحقين ومعرفة المستحقين فإنه إذا قدمها عن وقتها مأجور غير مأزور

السؤال :

شخص يتقاضى مرتّبا شهرياّ يسأل عن كيفية إخراج الزكاة ، وأتيح له فرصة تدريبية تحصل منها على مبلغ من المال السؤال : هل يخلط بين الراتب وما تحصل عليه في هذه الدورة علما بأن المال المتحصل عليه في الدورة لم يحل عليه الحول. وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بالنسبة للرواتب هناك طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يجعل حولها واحدا . فأول راتب يستلمه يعتبره حولا لجميع المال، فإذا جاء واحد الذي هو أول محرم واستلم راتبا في أول محرم من شهر ذي الحجة مثلا فإنه يستقبل بعد ذلك السنة كاملة إذا جاء الحول نظر إلى الموجود عنده من الرواتب وزكاه زكاة واحدة ، وهذه الطريقة تقطع الوسوسة وهي فضل من الإنسان لأن هناك رواتب لم يحل

عليها الحول ، ولكن حتى يخرج من الإشكال يجعل حولها واحداً . هذه الطريقة طريقة أكمل وأفضل لكنها ليست واجبة .

الطريقة الثانية وهي الواجبة : أن يجعل كل راتب عليه ورقته بتاريخه ثم يصرف منه ما شاء ، ثم إذا حال الحول نظر هل بقي من هذا الراتب شيء من النصاب فما فوق فيزكي إذا ما بقي شيء فلا زكاة عليه . استلم أربعة آلاف لمحرم ثم مثلها في صفر ثم مثلها في ربيع يأخذ الذي لمحرم ويضع عليه ، فإذا جاء محرم من السنة القادمة لم يبق من راتب محرم السنة الماضية شيء لا زكاة عليه ، بقي شيء دون النصاب لا زكاة عليه ، بقي شيء فوق النصاب زكّاه . كذلك أيضا بالنسبة لبقية الشهور، فينتظر إلى حولان حول على راتب صفر وراتب ربيع وراتب جمادى إلى آخره هذه الطريقة هي الأصل أن العبرة في كل راتب أن يحول عليه الحول كاملا ، لكن الطريقة الأولى من باب أنها أفضل وأكمل ويصبح الحول لمحرم وما عداه معجل يكون ما عداه قد عجلت زكاته لأنه لم يحل عليه الحول بعد يخير بين هذا وهذا .

أما الدليل إذا قلنا إنه يجعل لكل راتب حوله ؛ فالدليل هو الأصل الشرعي؛ لأن السنة ثبتت عن النبي - r - بأنه لا زكاة حتى يحول في المال حتى يحول عليه الحول ؛ وكان r لا يأخذ الزكاة من الصحابة إلا بعد أن يحول الحول، فحينئذ قلنا لكل راتب حوله ، وهذه لا إشكال فيها .

أما الصورة الثانية فدليلها مخرج على مسألة جواز تعجيل الزكاة وهذه فيها حديث العباس – t -وهو صحيح وقد تقدم معنا في مسألة تعجيل الزكاة وثانيا : قياسا على نتاج الغنم ، فإن بعضه لم يحل عليه الحول لكن هذا القياس فيه إشكال من جهة أن نتاج الغنم فرع تابع لأصله والراتب ليس فرعا تابعا للراتب الأصلي . على كل حال يخير بين الطريقتين .

أما ما استحدث من الدورات ومن البدلات إذا كانت هذه طارئة فحينئذ لا إشكال أن لها حولا مستقلا ، لو أنه مثلا خرج في انتداب ، وهذا الانتداب أعطي فيه خمسة آلاف ريال ، وراتبه الأصلي أربعة آلاف ريال نقول خمسة آلاف ريال هذه الواجب عليك أن تنتظر سنة كاملة لا تجب عليك الزكاة حتى يحول عليها الحول ، هذا مال جاء بإجارة لعمل لا علاقة له بالعمل الأصلي يعني ليس نتاجا له ولا فرعا له هو انتداب لكنه عمل زائد، فحينئذ يخير إن شاء أن يضمه إلى الراتب تفضلا منه ويضمه إلى الراتب الأول كما ذكرنا من باب تعجيل الزكاة فلا إشكال، وأما الواجب عليه فينبغي عليه أن ينتظر حوله تاما كاملا . والله تعالى أعلم .

السؤال :

لدي دين على أحد أقربائي مضى عليه زمن ولم يستطع أن يسدده وهو فقير ولديه عيال هل يجوز أن أعطيه من مالي زكاتي ؟

الجواب :

نعم ، ظاهر السؤال أن تعطيه من مال الزكاة ، فعندك شبهة أنه ربما أعطاك هذا المال في سداد دينه ، الجواب نعم يجوز لك أن تعطيه من مال الزكاة ، وتنوي بهذا الإعطاء فقره وعوزه لا دينه ، هناك فرق إذا أعطيته بنية أن يسددك الدين حينئذ تكون منتفعاً بزكاتك ، وهذا فيه الشبهة وبين أن تعطيه لسد عوزه ؛ لأنه يستحق الزكاة من وجهين :

الوجه الأول : كونه فقيراً ، كما ذكرت .

والوجه الثاني : كونه مديوناً ، وقد ذكر الله - U - في الزكاة هذين السهمين فقال : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ثم ذكر سهم المديون بقوله : { وَالْغَارِمِينَ } فالغارم لنفسه أو الغارم لغيره كشيوخ القبائل والناس والأئمة والفضلاء الذين يصلحون بين الناس ويتحملون الديون كلهم داخلون في قوله : { وَالْغَارِمِينَ } فهو يستحق الزكاة من وجهين إن أعطيته تنوي إعطاءه للفقر ولا تنوي إعطاءه للغرم .

فائدة هذا : لو كان دينه ثلاثة آلاف ريال ، لك منها ألف ريال هذا سهم الدين يعني يستحق الثلاثة آلاف ريال من حيث الأصل كمديون وكفقير يستحق في سداد فقره خمسمائة ريال فإن قلنا لك : أعطه لفقره ، لم يجز

أن تزيده عن الخمسمائة ، وإن قلنا : أعطه لفقره وسداد دينه صح أن تعطيه إنت ، عندك زكاة خمسة آلاف ريال صح أن تعطيه أربعة أو ثلاثة آلاف وخمسمائة : ثلاثة آلاف لدينه ، وخمسمائة لفقره ، ولو كان ليس لك عليه دين لصح أن تعطيه ثلاثة آلاف وخمسمائة : ثلاثة آلاف للدين وهذا سهم له ، والخمسمائة للفقر والعوز ، وعلى هذا فإنك تعطيه لسهم الفقير ولا تعطيه لسهم الدين .

فائدة ذلك : أنك إذا أعطيته بسهم الفقير الخمسمائة فجاء يعطيك من الخمسمائة مائة وقال لك : أحسبها من الدين تقول له : لا ، هذه لفقرك وليست لدينك ، وحينئذٍ تعطيه لعوزه وحاجته ، ويجوز أنك تعطيه لدينه الآخر يعني على الآخر إذا كان لك مثلاً ألف ريال ولغيرك ألفان فأعطيته ألفان وخمسمائة صح ونويت أن الألفين يسدد به الغير والخمسمائة بالنسبة للفقر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما المراد بقول العلماء : حكم الصداق كحكم الدين وجزاكم الله خيرا ؟

بسم الله . والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فشرحنا هذه العبارة وبيّنا أن الصداق يأخذ حكم الدين ، فإذا كان الزوج قادرا على أن يدفع الصداق للمرأة إذا كان دينا عليه ولم يكن معلقا على طلاق أو نحو ذلك ، فإذا كان دينا في ذمة الزوج ، فحينئذ يفصل على التفصيل الذي ذكرناه ، إن كان الزوج قادرا على أن يسددها وماطلها ومانعها وهي غير قادرة عليه فحينئذ لا تجب عليها الزكاة ، وإذا أعطاها إياه في أي سنة من السنوات ولو بعد سنوات زكّته لسنة واحدة ، وأما إذا كانت قادرة على أخذه منه والحياء يمنعها فالحكم كحكم المال الذي بيد المديون وتستحي أن تطالبه فيجب عليك أن تؤديه؛ لأنه في حكم المال الذي في يدك ، وأما إذا كان الزوج فقيرا ولا يستطيع أن يسدد فحينئذ لا يجب عليها أن تدفع زكاتها . والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا كان لي دين على رجل وعندي زكاة مال فأردت إخراجها فقمت بإسقاط بعض الدين الذي لي عند الرجل ويكون ذلك مقابل زكاة مالي فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

لا يصح هذا في مذهب جمهور العلماء لو كان لك على إنسان دين وكان الدين خمسة آلاف ريال وزكاتك الخمسة آلاف ريال لا يجوز أن تحسب هذا الدين من الزكاة ، وبناءً على ذلك يجب عليك إخراج زكاة مالك لأن المراد من ذلك أن تدفع عن نفسك ضرر المطالبة ، وعليه فإنه لابد

وأن يكون عطاء الزكاة على وجهٍ تنتفي فيه التهمة وهذه يمثل العلماء بها بزكاة التهم يعني يؤدي الزكاة على وجه فيه تهمة ، وبناءً عليه فإنه لا يصح ولا يجزيه أن يؤدي الزكاة على مديون له دين ويحتسب في ذلك من الدين .

يقول بعض العلماء : لا يصح هنا لأنه لم يخرج الزكاة أصلاً لأن الإخراج لم يحصل والإعطاء لم يحصل إنما حصل الإعطاء أولاً ديناً ولا يمكن قلب الـــدين اعطاء للزكاة لأنه سابق لأوان الزكاة وغير معتد به وهذا مستقيم - أيضاً - من جهة النظر فاعتضد ذلك بوجود التهمة مع وجود السبق للإعطاء ، عليه لا يجزيه أن يحتسب دينه من الزكاة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم الدين الذي لم يسم له أجل بل ترك أمره إلى المدين متى شاء سدد هل تجب زكاته أم لا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فإذا كان الدين لا أجل فإنه ينظر في صاحبه فإن كان قادراً على الـــسداد

فإنه يحتسب وجوبه وقدرته على السداد ويفصل فيه كما فصل في المليك ، وأما إذا بقي عاجزاً عن السداد لسنوات طويلة فلا زكاة عليه حتى يسدده وإذا سدده زكاه لسنة واحدة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لقد استدان مني أحد الناس مبلغاً وقدره عشرون ألف وهو يقسط علــيَّ المبلغ كل شهر مقدار تسعمائة فهل فيها زكاة لهذا المال ؟

الجواب :

إذا مضى على هذا الدين سنة كاملة وحل أجل مطالبته فحينئذ تنظر إلى كل قسط وتزكيه على حده فتجب عليك زكاة كل قسط منفرداً فتؤديه لسنة واحدة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو أن عندي لشخص مال ثم إن أبرأته منه بسبب عجزه عن الـــسداد في ذلك الوقت ثم إن الله منَّ عليه بالمال وأصبح غنياً فهل لي أن أطالبـــه الآن وما حكم ذلك ؟ وهل له أن يرفض السداد ؟

الجواب :

إذا سامحت أحد في الدين فقد وهبت المال وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء

ثم يأكل قيئه)) مضى أجرك على الله وأحتسب ثوابك عند الله ولا تفسد عليك أخرتك بدنياك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا توفي رجل وعليه زكاة دين فأيهما يقدم إذا كانت التركـة لا تكفـي لسدادهما معاً ؟

الجواب :

هذه المسألة تعرف بمسألة ازدحام الحقوق فإذا ازدحم حق لله وحق للعباد فيقدم حق المخلوق على حق الله تعالى وهذا من جهة أن الله تعالى حقوقه مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاصة وذلك أن الشريعة قدمت حقوق الأنفس والأدمين على حق الله -تعالى- ولذلك إذا أصابت الإنسان المخمصة وهو في سفر أو في غربة أو مكان ما أصابته المخمصة فإن حق الله ألا يأكل من الميتة قد حرم الله الميتة فإذا خاف على نفسه جاز له أن يأكل منها إنقاذاً لنفسه ، وأخذ العلماء من هذا وأمثاله من أحكام الشريعة أصلاً فإنه إذا ازدحم حق الله وحق المخلوق قد حق المخلوق ؛ لأن المخلوق يطالب بحقه والله تعالى كريم يرحم عبده إذا ضاقت يده أو فاته الوقت عن الأداء أو وجود عند العذر ، ولذلك قالوا : إذا ازدحمت الزكاة والدين يقدم حق الدين على الزكاة ويخرج من المال

الديون فإذا فضل إخرج في زكاته وهكذا إذا كانت عليه كفارات وحقوق أخرى فإنه يخرج منها بعد أداء ديون العباد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لـو كان علي والدي دين يستطيع أداءه ولكن بعد مدة من الزمن فهـل يجوز أن أعطيه الزكاة ليعجل قضاء دينه ؟

الجواب :

إذا لم يكن عنده مال يسدد فيه دينه ويفيء لسداد دينه تعطيه والعبرة بالحال لا بالمآل ؛ لأنك لا تضمن بقاءه إلى السداد ولأن مقصود الشرع دفع هم الدين الذي هو ذل النهار وهم الليل ، فالله رحم هؤلاء المبتلون بالدين فجعل لهم تفريج كربٍ في الزكاة ، ولذلك كونه نتركه إلى أن يسدد ليس بوجيه لأنك لا تضمن بقاءه ولأنه تضيق عليه مصالحه بسبب وجود الدين ويهان ويذل بسؤال صاحب الدين إلى غير ذلك من التبعات والآثار المترتبة على وجود الدين فشرعت الزكاة دفعاً لهذا الضرر فتبادر بتسديد دينه من الزكاة ويُشترط أن يكون عنده مال يمكن بيعه سداداً لدينه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هناك ما يسمى بالذهب الأبيض فهل يأخذ هذا حكم الذهب الأصفر في الزكاة والبيع ؟

الجواب :

المقرر عند أهل الاختصاص الذين لهم معرفة وعلم أنه ذهب ، ومستخرج من معدن الذهب واختلاف اللون مع اتحاد المادة لا يضر ، كما أن اختلاف المادة مع اتحاد الاسم لا ينفع مثلاً عندنا حرير صناعي وحرير طبيعي فالحرير الصناعي لا تأثير بتسميته حريراً ؛ لأنه ليس بحرير حقيقة فاختلاف الاسم مع اتحاد المادة لا يؤثر ، واختلاف المادة مع اتحاد الاسم لا ينفع فعلى كل حال القول في هذا لأهل الخبرة ، معروف أن الذهب طبقات ودرجات للشوب والنقص وفي الألوان فالذهب الصافي الذي لا شوب فيه له وضعه وله عياره المعروف أربع وعشرين ، والذهب المخلوط بالنحاس الذي فيه شوب النحاس تخف درجته على حسب هذا من جهة اتحاد لونه ومادته ، وقد يختلف لونه مع اتحاد المادة وهذا هو الذهب الأشهب لكن المادة واحدة ومن حيث الأصل في عموم الأدلة والنصوص أنه يبقى على هذا الحكم ولا يؤثر فيه اختلاف اللون مادام أن المادة واحدة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : استلفت من والدتي مبلغ ثلاثة آلاف ريال على أن أعيدها إليها عندما تحتاج إليه ، هل على هذا المبلغ زكاة ، مع العلم أن المبلغ غير موجود عندي حاليا ، وإذا كان عليه زكاة ، هل أقوم بالزكاة نيابة عن والدتي؟ أسأل الله أن يحفظكم وأن ينفع بعلمكم وجزاكم الله خيرا ؟

بسم الله . والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإذا اقترض شخص منك مالا وحل الأجل وحال الحول على هذا المال ، فإن كان الذي عليه المال غنيا قادرا على السداد وأنت تستحي من مطالبته، أو تريد ترك المال عنده، فيجب عليك أن تزكي هذا المال، لأن المال موجود، ولو طلبته في أي وقت كان في يدك فهو كالمال الذي في يدك .

وجمهور العلماء على أن الدين إذا كان على قادر على السداد يمكن أن يسدد في أي وقت تطلبه وحل أجله وحال الحول عليه أنه يجب عليك أن تزكيه .

وأما إذا كان عليه الدين فقيرا فالمال غير موجود ولا يجب عليك أن تزكي هذا المال إلا إذا رده إليك ولو بعد عشر سنوات تزكيه لسنة واحدة .

وأما مسألة أن تزكي عن والدتك ، فيجوز لك أن تتولى زكاة مال وجب على والدتك وليس في هذه المسألة أن تتولى زكاة مال وجب على والدتك تبرعا منك أو وكالة منها، لكن بشرط في التبرع أن تعلمها وتخبرها حتى توكلك، لأنها عبادة لا تصح إلا بالنية، فإذا وجبت الزكاة على الوالدة ، أو وجب الزكاة على الزوجة وأردت أن تزكي حليها وعلى القول بوجوب الزكاة في الحلي أو كان حلي قنية فأرادت أن تزكي فإنه في هذه الحالة فأردت أن تزكي عنها يجب أن توكلك في هذه الزكاة ، فإذا دفعت الزكاة من عندك من دون توكيل فهي صدقة من الصدقات ، لأن الزكاة عبادة ما تصح إلا بالنية ، والنية راجعة إلى الأصل وهو الشخص المكلف بالزكاة ، فحينئذ يجب عليه أن يوكل حتى يصح دفع الزكاة على الوجه المعتبر . والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل إذا حال الحول على المال المدين هل يجب على الدائن زكاة ذلك المال أم على المدين ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

إذا كان لك على أحد دين ، وحال الحول ، واستحققت هذا الدين ، واستحققت المطالبة فإنه في هذه الحالة ننظر في الشخص الذي عليه الدين ، إن كان قادرا على السداد ، وتستحي أن تأخذ المال منه ، لمحبة ، أو صداقة أو نحو ذلك ... فإنه يجب عليك أن تزكي ذلك المال ؛ لأنه كالمال الذي في يدك ، وأما إذا كان فقيراً أو معسراً ، ولا يستطيع أن يسدد ، فالمال غير موجود ، ولا زكاة عليك ، إذاً صاحب الدين لا يجب عليه أن يزكي ديونه التي عند الناس إلا إذا حل أجلها ، وكانوا قادرين على السداد ولم يطالبهم بالسداد ؛ لأن المال في هذه الحالة كأنه في يده ، ولا يجب عليه أن زكي ديونه ، إذا كان الأشخاص الذين عليهم الدين معسرين لا يستطيعون السداد أو لم يحل أجل الدين ، أما بالنسبة لمن عليه الدين ، فمن عليه الدين ، وحل الأجل ، ومضى على المال عنده حول ، إذا مضى عليه حول كامل ، فإنه يخير - طبعاً - قبل حولان الحول نقول له : إما أن تسدد للناس حقوقهم ولا زكاة عليك إذا نقص المال عن النصاب ، وإما أن تؤدي زكاة المال على أصح قولي العلماء- رحمهم الله- وهو مذهب الجمهور ؛ وذلك لأنه إذا حال الحول ، والمال في ذمته ، فقد وجبت عليه زكاته ، وكونه يتأخر في السداد يوجب تحميله مسؤولية المال ، المال في يده وليس في يد الغير ، ولا في ملك الغير ؛ ولذلك لو تلف هذا المال وجب عليه ضمان الحقوق للناس ، فهو في ملكه ، وفي يده ، ويده يد ملكية ، فإسقاط الزكاة عن مثل هذا مذهب

مرجوح ، والصحيح أنه يجب عليه أن يزكي المال إذا حال عليه الحـــول ، ولم يرد إلى أهل الحقوق حقوقهم .

باب زكاة العروض

السؤال :

إذا كان لدى الرجل عمارة يؤجرها بالسنة فهل عليه زكاة مع العلم أنه يقبض الأجر ويدخله في أموال تجاريه..؟؟

الجواب:

كل شيئ يؤجر من العقارات والمنقولات ، من العقارات كالبيوت والمساكن ، من المنقولات كالسيارات والدواب لازكاة في أعيانها وإنما الزكاة في هذا المبلغ إذا حال عليه الحول ، فإذا قبض المبلغ عند ابتداء العقد وقال بعض العلماء: إن المؤجر يملك المال بالعقد فحينئذ إذا قبضه وحال عليه الحول لزمت الزكاة على هذا القول ، وأما إذا قيل إنها تستحق شيئاً فشيئاً فكل شهر مضى لو استلم اثني عشر ألف عن كل شهر ألف فكل شهر ألف فيجزئ الحول على هذا التفصيل الذي ذكرناه ، أما من قال إنها مستحقة بالعقد فبمجرد مايقبض المال بالعقد فإنه تجب عليه الزكاة إذا بقي من المال شيئ بعد حولان الحول وقد بلغ النصاب أما لو صرف هذه الأجرة قبل تمام الحول ومضي الحول عليها فلا زكاة عليه فيها ، ولو أدخلها في الاستثمار تبعت الاستثمار الذي أدخله وكان حكمه حكم عروض التجارة إذا كان الاستثمار من عروض

التجارة ويستأنف بها حولاً جديداً ، والله تعالى أعلم

السؤال :

أريد أن أخرج زكاة مالي ، فإذا كنت تاجراً وعندي مبلغ من المال فأشتري وأبيع ، ولكن إذا حال الحول نظرت إلى المال ، فإذا بعضه عند التجار ، وبعضه قد تحول إلى بضاعة ، وبعضه إلى أرباح ، فكيف أزكي مالي ؟

الجواب :

هذه التجارة يسمى صاحبها التاجر : المدير ، والتاجر : المدير الذي يدور ماله ولا يستقر على حال ؛ لكنه دخل إلى تجارته برأس مال ، فلو أنك أخذت مائة ألف ودخلت بها في تجارة فالزكاة متعلقة بهذه المائة ألف ، سواءً صرفت في الأعيان أم كانت عند الأشخاص أم كانت لها أرباح وأصبحت أرباحها تدخل ، وتخرج فإنه إذا حال عليك الحول تجمع مافي صندوقك من هذا المال المتخذ للتجارة ، وتجمع عروض التجارة الموجودة التي تعرضها للبيع ، وتزكي الكل زكاة واحدة .

أما ما كان ديوناً عند الناس فهذا يفصل فيه : فماكان على مليء قادر على سداده فيزكى ؛ لإنه في حكم الذي في اليد ، وما كان على فقير معدم ، أو معسر ، أو من لا يستطيع أن يؤدي لك فإنه لا يزكى ؛ لأن المال غير موجود.

وتوضيح ذلك : لو دخلت بمائة ألف ، فاشتريت بها عشر سيارات ، ثم بعت من هذه العشرة ست سيارات - مثلاً - وبقيت أربع معروضة عندك للبيع ، فإذا حال الحول . الست السيارات بعت منها ثلاثاً بالنقد ، وثلاثاً بالتقسيط فإذا حال الحول تأخذ القيمة الموجودة نقد للثلاث سيارات التي بعتها بالنقد وتُقَدِّر قيمة الأربع السيارات أعياناً الموجودة ؛ لأنها عرض تجارة ، وتجمع المال الذي هو قيمة الثلاث سيارات بربحه مع قيمة السيارات الباقية ، ثم تنظر في الأقساط فإذا استتمت كل قسط تقبضه تزكيه لسنة واحدة ، والله تعالى أعلم

السؤال :

رجل لديه مال واتشتمره في شراء العقارات من أراضي وغيرهـا وذلـك بقصد المحافظة على رأس ماله من إنقاص الزكاة له هل عليه شيء في ذلك ؟ وما الحكم إذا كان المال لأيتام ويقصد بذلك المحافظة على مالهم كما هو ؟

الجواب :

هذا المال الذي يشتري به الأراضين ويبيعها إذا أشترى الأرض وعرضها للتجارة فالأرض تجب زكاتها إذا باعها ، فلو اشترى أرض ومكثت عشرين سنة ولم تباع ثم باعها بعد عشرين سنة يزكيها لسنة واحدة وبهذا القول قال : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،

وكذلك قال به عروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، واختاره إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس ، وقال به بعض فقهاء الشافعية ، والحنابلة -رحمة الله على الجميع- أنه يزكيه لسنة واحدة ، وبناءً على ذلك إذا اشترى الأراضين فكل أرض يعتبر فيها الزكاة إذا باعها إذا تمت لها سنة كاملة وهي معروضة للتجارة فلو مكثت سنوات زكاها لسنة واحدة على الأصل الذي ذكرناه ولا تجب الزكاة في عين المال ، وهناك فرق بين عرض التجارة العقارات وعرض التجارة بالمنقولات فعرض التجارة بالعقارات أشد لما فيه من الضيق والحرج الذي نفى الله تعالى وجوده في الشريعة فإن الرجل ربما عرض أرضه وهي تسوى الملايين ثم يبيعها بعد عشر سنوات بمائة ألف وهو طيلة هذه العشر سنوات يزكيها على أن قيمتها الملايين ثم بعد ذلك تنــزل إلى أقل وهذا موجود ربما كانت الأرض في مكان وعليه الطلب والرغبة في الحال فتبلغ الملايين وتبلغ الأسعار الخيالية فيدفع زكاتها ثم يشاء الله تعالى أنها تنــزل حتى تباع بالشيء اليسير الزهيد وقد وقع هذا ، ولذلك يعتبر من الحرج بمكان أعرف رجل من القرابة كانت أرضة تسوى تسعة مليون ثم وصلت إلى عشرة وما زال على ذلك قرابة عشر سنوات أو أكثر ثم باعها بما يقارب المليون وشيء يسير فلو أنه طيلة العشر سنوات وهو يزكي العشر ملايين كيف سيكون الحال ؟ ربما يخرج قيمتها قبل أن يملك القيمة التي سيبعها ، ولذلك الحرج موجود والمشقة موجودة وأفتى هؤلاء من الأئمة من السلف والتابعين

سعيد بن المسيب ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير كلهم يقولون : أنه يزكيها لسنة واحدة وذلك بعد قبضها ولا تجب عليه الزكاة طيلة هذه السنوات .

وكذلك الحلم بالنسبة للأيتام فإن أموال اليتامى تجب فيه الزكاة على الصحيح وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أتجرو في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وهو مذهب جمهور العلماء .

السؤال :

رجل اشترى خمس سيارات في محرم وعرضها للتجارة ثم لم يلبث أن باعها في رمضان وأشترى بقيمتها أغنام وعرضها أيضاً للتجارة هل يبدأ الحــول من جديد أم يبقى على الحول الأول

الجواب :

يقول بعض العلماء : إذا كانت تجارته من جنس وانتقل إلى جنس آخر فإنه يستأنف الحول بشرط أن لا يقصد الفرار مــن الزكاة أو الاحتيال على الزكاة ، وعليه فلو دخل في تجارة السيارات ثم بعد ذلك قلبها إلى السائمة قالوا : لا يستأنف الزكاة بمعنى يحسب حولاً جديداً من رمضان في هذا المال الجديد ويستأنفه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا تاجر الولي بمال اليتيم هل فيأخذ شيئاً على عمله ؟

الجواب :

إذا تاجر الولي بمال اليتيم فإنه يأكل منه بالمعروف قال العلماء : يقدر له قدر التعب فلو مثلاً فتح متجراً فيه تجارة في بيع طعام أو كساء أو غذاء أو غير ذلك فتح هذا المتجر وقام عليه صار يتابع شؤنه وأعماله يقولون : ننظر إلى إجرة مثله فلو أننا استأجرنا إنسان يعمل مثل هذا العمل الذي قام به الولي قالوا : مثل يستحق كل شهر ألف ريال فيأخذ من مال اليتيم قدر ألفاً وقس على ذلك ، فلو تاجر في أي متاجرة وسافر بمال اليتيم وجاء بتجارة نحسب قيمة من يسافر بهذا المال ويأتي به ومن يتاجر به ويعرضه في السوق يحسب له تعبه ويعطى أجرة المثل ومرد ذلك إلى العرف وأهل الخبرة .

السؤال:

كيف يخرج أصحاب المحلات التجارية كالدكاكين والبقالات وذلك لاختلاف البضائع فيها واختلاف أسعارها ؟

الجواب :

إذا حال الحول يحتاط صاحب البقالة والمتجر باليوم واليومين الذي يتمكن فيه من جرد البضائع وحينئذٍ يقفل هذا المحل أو يتصرف بطريقة يمكنه أن

يجرد في هذا اليوم الذي هو حول المال فإذا جرد أصناف البضائع وصنف كل صنفٍ على حده حنيئذٍ ينظر إلى قيمة عرضه في ذلك اليوم ، فلو كان عنده ألف صنف فحينئذٍ ينظر إلى كل صنفٍ عدده الموجود وقيمة كل شيء منه ثم بعد أن يجرد هذا بقيمته يزكي المحل بقيمة واحدة ولا يجوز له أن يخمن ولا أن يقدر ؛ لأن القاعدة : " أن القدرة على اليقين تمنع من الشك " والناس قد يتلاعب بعضهم في هذا الأمر بل قد يتسامح البعض في الفتوى فتجده يقال له : قدر ، والواقع أنه ينبغي عليه أن يجرد وينبغي أن يشعر الناس بأهمية الزكاة والفقه أننا نطالبه بالجرد ؛ لأن الجرد يشعره بأهمية الزكاة ووجود هذه الفريضة ولو أنه احتاج إلى هذا الجرد لمحاسبة شركائه لوجودته يجرد كل صغيرة وكبيرة ولا يجد العناء ؛ ولكن في حق الله يتلاعب الناس - إلا من رحم الله - ويتساهلون ويبحثون عن الرخصة في الفتوى ومن يسهل عليهم فالواجب حملهم على الأصل إلا إذا تعذر القيام بهذا الأصل فنقول له : إذا صار آخر الحول قبل الحول بيوم أو يومين تقوم بجرد ما عندك من البضائع ثم تقدر قيمتها وتزكي ذلك المبلغ الذي وصلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

عندي محل تجاري حال عليه الحول وبه بضاعة بمائة ألف ريال وعلى المحل

دين من البضاعة الموجودة بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ألف ريـال فهـل أزكي على قيمة البضاعة مائة ألف أم أزكي بعد خصم الدين ؟ وهـل إذا حال علي الحول ولا توجد عندي سيولة نقدية فهل يجوز لي أن أزكي من البضاعة التي توجد عندي أم تبقى الزكاة دين علي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فللعلماء في الدين وجهان :

منهم من يقول : إن الدين يسقط وحينئذٍ تسقط هذا المبلغ الذي يجب عليك ديناً .

ومنهم من يقول : أنت بالخيار بين أمرين : إما أن تسدد حقوق الناس قبل استتمام المدة وحولان الحول ، وإما أن تطالب بزكاة الجميع وهذا أقوى والنفس إليه أميل أنه هو الأصل ، ولاشك أن الإنسان إذا ملك هذا القدر وكان في ماله يمتنع من سداد حقوق الناس ثم بعد ذلك يسقط الزكاة عنه فهذا فيه ضعف ولا يخلو من نظر ، وعليه فإنه يقوى القول بأنك تطالب بأحد الأمرين : إما أن تسدد للناس حقوقهم ، أو تزكي المال كاملاً ، وعلى هذا فتجب عليك زكاة المبلغ كاملاً ولا يسقط منه شيء إعمالاً للأصل .

أما إذا حال عليك الحول وليس عندك سيولة فإنه حينئذٍ يجب عليك أن تخرج هذا المال إما دين من الغير أو تتصرف بما تستطيع الحصول على حق الفقراء وتعطيهم حقهم كاملاً .

أما إخراج الزكاة من نفس العروض فقول جمهور العلماء إن ذلك لا يجزئ ؛ لأن الله تعالى أوجب عليك المال من عينك فتخرج من الفضة فضة وتخرج من الذهب ذهب وإن كانت من العروض تخرج بقيمتها من الذهب والفضة ، ولو أن إنساناً قيل له : اعمل شهراً فإذا عمل الشهر جيء له بطعام وجيء له بكساء وجيء له بدواء وقيل له : راتبك خمسة آلف ريال وهذه كلها مؤنتك والخمسة آلاف ريال لا يرضى ولقال مباشرة ليس من حقك أحد أن يتصرف في مالي وهذا حق لي لا أذن لأحد أن يتصرف فيه فكذلك الفقير ؛ لأن الله يقول : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ @ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } فليس من حق التاجر أن يتصرف في أموال الفقراء والضعفاء بل إنه قد يحتال بهذه الطريقة فيجد البضاعة لا تنفذ وسوقها كاسٍ فحينئذٍ يدفع عن نفسه ضرر كساد السوق ويعطي الفقراء والضعفاء مما عنده من المعروضات للتجارة ، وعلى هذا فإنه يجب عليه أن يؤدي حق الله في ماله ويمكن الفقير من عين المال الذهب والفضة ولا يخرج بالأطعامه وغيرها من عروض التجارة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل لديه أرض اشتراها منذ عشر سنوات بنية بيعها بعد فترة ولم يعرضها للبيع مدة العشر سنوات ثم عرضها بعد ذلك فماذا يكون عليه من الزكاة ؟

الجواب :

إذا باعها وتحقق بيعها زكاها لسنة واحدة على أصح قولي العلماء-رحمة الله عليهم- وهو قول طائفة من السلف كسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وخارجة بن زيد وغيرهم من فقهاء المدينة السبعة وأختاره الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، واختاره بعض أصحاب الشافعي وهو أقوى الأقوال أنها تزكى لسنة واحدة بعد البيع والقبض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

رجل عنده محل تجاري ويقوم ما فيه بعشرين ألف ريال وعليه دين يقدر بخمسين ألف ريال فهل عليه زكاة في هذا المحل مع أنه وقت الزكاة لا يملك مالاً ليزكي به ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء-رحمهم الله- :

بعض العلماء : يرى أن من كان عليه دين يسقطه مما يملك من الأموال .

وبعضهم : يرى أنه إذا حال الحول والمال عنده فإنه مالك لهذا المال ، وبناءً على ذلك لا يعقل أن يمتنع من سداد الناس لحقوقهم وتمتنع من أداء حق الله في ماله فيخير بين أمرين :

الأمر الأول : إما أن يسدد الديون قبل حولان الحول حتى يبرأ من الزكاة .

الأمر الثاني : وإما أن تلزمه الزكاة بحلول الوقت وهذا القول هو أحوط القولين وأولاهما في النظر ، والله-تعالى - أعلم .

السؤال:

من كان عنده أرض يتربص بها السوق وينوي بيعها فهل عليه فيها زكاة ؟

الجواب :

هذه المسألة وهي مسألة عروض التجارة إذا كانت من العقارات عندك بيت أو أرض أو مزرعة عرضتها للبيع سنوات ولم تبعها إلا بعد عشر سنوات فهل الواجب عليك أن تؤدي زكاتها في كل سنة ؟ أم الواجب عليك أن تؤدي زكاة سنة واحدة؟

للعلماء قولان في هذه المسألة :

فقال بعض العلماء : الواجب عليك أن تؤدي زكاة سنة واحده وتنتظر حتى تبيعها فإذا بعت الأرض أو بعت المزرعة أو بعت الدار وجبت عليك زكاة سنة واحدة وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وكذلك عروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وكذلك أبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي ، وكذلك - أيضاً - قال به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو مذهب الأئمة السبعة فقهاء المدينة السبعة واختاره إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس وهو إحدى الروايتين ، والوجه - أيضاً - عند الشافعية يقولون : إنه تسقط الزكاة عنه وتجب عليه لسنة واحدة وهذا هو أصح أقوال العلماء أن ما عرضته للبيع من بيوت أو عقارات أراضين ومخططات وزراعات كل ذلك لا تجب عليك الزكاة إلا عند البيع فتزكيها لسنة واحدة ولو مضت عليك سنوات وأنت عارض لها على البيع .

يقولون : ليس مالك للمال أصلاً ولم يثبت ملكه للمال إلا بالبيع فإنه ربما عرضت للبيع ثلاث سنوات ثم عدلت عن البيع للملكية والقنية ، ولذلك قالوا : إنه لا تجب عليك الزكاة ثم أنك ربما كما هو موجود الآن ربما يكون قيمة العقار مائة ألف ثم في السنة الثانية مائة ألف والثالثة مائة ألف والرابعة إلى عشر سنوات وقيمته مائة ألف ، ثم ينـــزل هذا العقار حتى يباع بخمسة آلاف وقد يباع بعشرة آلاف فتزكي طيلة هذه السنوات ثم تبيع ولا يبلغ قيمة بيعك ما زكيت وهذا موجود خاصةً الآن ربما كان

المكان مرغوب لسبب ثم يشاء الله تعالى بأمر أو لآخر يصبح هذ المكان كأنه لا قيمة له فبدل أن كانت له مئات الألوف ولربما تكون له الملايين يصبح لا قيمة له ولذلك قال إنه لا يزكي إلا عند البيع ؛ لأنه لما باع تحققت ملكية للأرض وأصبح هذا المال أشبه بالديون وأشبه بالمال الغير الموجود حتى يتحقق من بيعه ؛ ولأن نيته غير ثابتة إذا لو طرأ عليه طارئ من السكنى والقنيه ونحو ذلك فإنه سيسكنى ويقتني ويخرج عن كونه متاجراً والله تعالى - أعلم .

السؤال :

هل على الأمانة زكاة ؟

الجواب :

الأمانة إذا وضعت عند الإنسان فهي ملك لصاحبها ، ويد المودع الذي وضعت عنده الوديعة يده يد أمانة في أصح قولي العلماء ، وعليه فإنه إذا أعطاك رجل مائة ألف وقال لك : ضعها عندك أمانة ، فوضعتها أمانة في الصندوق عندك فإنه لا تجب عليك زكاتها ، وإنما تجب على صاحبها ، فعليه فالأموال المُودَعة يجب على أصحابها أن يزكوها ، وأما المُودَعُون فإنهم لا تجب عليهم زكاتها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لدى أرض معروضة للبيع ولكني لا أملك زكاتها وقد حال عليها الحول هل استدين أو انتظر بيعها ؟

الجواب :

العقارات المعروضة للبيع كالأراضين والدور والمزارع والمخططات ونحوها لا تجب زكاتها إلا إذا حال عليها الحول بنية التجارة ، وإذا حال عليها الحول لا يجب عليه أن يزكيها إلا إذا باعها حقيقة ، فلو جلس يعرضها للبيع عشرة سنوات ثم باعها بعد عشر سنوات لم تجب عليه إلا زكاة الثمن الذي باعها به إن كان بالغاً النصاب ولم تنقص عن قيمة النصاب طيلة مدة العرض ، وهذا مذهب طائفة من السلف واختيار جمع من الأئمة -رحمهم الله- أن العقار يزكى لسنة واحدة ، وهذا من لطف الله وتيسيره للعباده ؛ لأن العقار لو كان يزكى ، العقار فيه معنى يختلف عن غيره ، ولذلك يرتفع وينزل وفي بعض الأحيان قد يعرض الخمس سنوات ولا يتمكن من بيعه وقد يعرضه العشر سنوات فيستهلك قيمته ثم يباع ببخس ، والعقار يختلف عن غيره ، ومن هنا لا تجب زكاته إلا إذا قبض ثمنه زكاه لسنة واحدة ولو كان العرض لسنوات ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : أرجو إيضاح كيفية الزكاة في صورة البيع التالي من يشتري السيارات بنقد يبيعها بدين أقساطاً لمدة ستين شهرا ويشتري كل شهر سيارة وجزاكم الله خيرا؟

الجواب :

بالنسبة لمن دخل برأس المال المدار للتجارة فإنه إذا كان قسّط المال وحال الحول جمع الموجود عنده في الصندوق وزكّاه ولا إشكال، وأما الأقساط التي على غيره فمن كان منهم قادرا على السداد حلّ أجله كأن يكون مثلا هناك عشرة أشخاص مثلا هذه السنة ألف وأربعمائة وخمس وعشرون فيها اثنا عشر قسط ، بالنسبة للأقساط التي استلمها لا إشكال إما أن تزكى تبعا لرأس المال؛ لأنها نماء ونتاج، لكن بالنسبة لمن تخلف ولم يسدد . إن عجز وكان هذا لضعف يده فهذا لا زكاة عليه وينتظر حتى يسدده ولو بعد عشر سنوات عاجزا ، فإذا سدده زكّى لسنة واحدة ، زكى القسط الذي يقبضه لسنة واحدة ؛ لأن المديون إذا كان عاجزا عن السداد قسطا أو دفعة واحدة فإن المال غير موجود ، فلا يطالب رب المال بالزكاة ولا يطالب المديون بالزكاة ، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في الباب الآتي ، وكنا سنمر ولكن الله عاقبنا بهذا السؤال لو أخذنا الباب لاتضحت الصورة . بالنسبة للأقساط الماضية يفصل فيها بين الفقير وبين

القادر، فإن كان قادرا على السداد وماطل مثل عشرة أشخاص عندهم عشرة آلاف ريال أقساط امتنعوا أن يسددوها في هذه السنة، وهو قادر على السداد وماطل وتلاعب وهو قادر على أن يلزمهم بالقضاء وأن يشتكيهم وعنده بينة ويستطيع فالمال كأنه بيده أو عجزوا أو امتنعوا من السداد ويستحيي أن يطالبهم كأصدقائه ونحوه فالمال كأنه بيده فيزكي المال الذي عندهم ولو لم يقدر، فتجب عليه الزكاة عندهم سنوات كل سنة يزكي هذا بالنسبة للأقساط التي بأيديهم إذا عجز عنها أو لم يعجز . أما الذي لم يحل قسطه فإنه ينتظر إلى أن يحل قسطه، والتفصيل فيه على ما ذكرناه . والله تعالى أعلم .

باب زكاة الفطر

السؤال :

هل يؤدي الرجل زكاة الفطر عن الخادمة في المنزل وعن السائق ؟

الجواب :

الخادمة والسائق لا تجب عليك زكاة فطرهما ؛ لأن العقد الذي بين صاحب المنزل والسائق أو صاحب المنزل والخادم عقد إجارة ، وعقد الإجارة يستحق فيه الأجير الأجرة فقط ولا تلزمك نفقته ، هناك فرق بين الأجرة والنفقة ، وزكاة الفطر سببها وجوب النفقة فإذا وجبت عليك نفقته وجبت عليك زكاة الفطر ، ولذلك قال - r - كما في الصحيح : ((ليس على المسلم صدقة في فرسه وعبده إلا زكاة الفطر)) فقوله : ((وعبده إلا زكاة الفطر)) فوجبت على السيد لعبده ؛ لأن العبد تجب نفقته على سيده وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- ، في حديث عن ابن عمر فيه كلام لكن متن هذا الحديث الصحيح يشهد بصحة حديث ابن عمر ، حديث ابن عمر يقول : ((أدوا زكاة الفطر عن من تمونون)) يعني : من تلزمكم مؤنتهم ؛ ولكن هذا الحديث ضعيف سنداً صحيح متناً وشهد له هذا الحديث في الصحيح ، وعلى كل حال الخادم

والسائق لا تجب عليك نفقتهم لا تجب زكاة الفطر عليك إلا إذا وجبت عليك النفقة ، وإن وجبت عليك النفقة وجبت عليك زكاة الفطر .

كان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يقول : يستثنى العقد الذي يلتزم فيه الشخص بإطعام الأجير فإن التزم بإطعامه وكسوته لزمته زكاة الفطر تبعاً للأصل استصحاباً للأصل الذي ذكرناه ، وهذا يأتي في بعض العقود مثل أن يقول : اشتغل عندك بألف ريال والطعام والشراب عليك ؛ لكن هذا مشكل في الحقيقة قوله يعني أشتغل عندك والطعام والشراب عليك مشكل ؛ لأن دخول المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولاً .

وتوضيح ذلك : أن العلماء كلهم مجمعون على أنه لا تجوز الإجارة إلا بشيء معلوم أن تكون الأجرة معلومة قطعاً للنـــزاع وقطعاً للظلم ، فحينما يقول له طعامك وشرابك علي . الطعام يختلف وقدر الطعام الذي يأكله يختلف ونوعية الطعام الذي يأكله وقيمته مختلفة وكثير ما تقع النـــزاعات والضرر بسبب هذا وهل هو طعام مطبوخ أو غير مطبوخ ؟ هل هو طعام تمليك أو إعانة هذا كله يدخل الجهالة ، ولذلك حتى من ناحية الورع الإنسان يتورع ولا يلتزم مثل هذا العقد ؛ لأنه يتحمل أمام الله المسؤولية عن طعام هذا الرجل وإن لم يحسن طعامه فإنه سيقف بين يدي الله خصماً له وهذا أمر من الصعوبة بمكان ، ولذلك دائماً إذا عاملت أحداً فليكن مقطع الحق بينك وبينه واضحاً ، له حقه وعليه الحق الذي لك ، كلٌ منكم يعرفه وهذا الذي يعنيه الإسلام ويعتني به في

أحكامه وتشريعاته ، فالشروط والفتاوى حينما تكون مشددة ؛ لأن الأجرة تكون واضحة هي عين الرحمة لكن الناس ما تفقه ! عين الرحمة لأنها تحدد لكل ذي حق حقه فيضمن صاحب العمل حقه ويضمن العامل حقه ولا يظلم بعضهم بعضاً ، وتنقطع النــزاعات وتنقطع الخصومات مع أنه في ظاهر الفتوى أنها مشددة ؛ لكنها في الحقيقة عين الرحمة لأنها تكف الناس بعضها عن بعض وتكفهم عن أخذ حقوقهم .فالذي يظهر بعض العلماء يستثنى هذه المسألة إذا قلنا يجوز أن يلتزم صاحب العمل بطعام الأجير وشرابه ويصح ذلك عقداً يقولون نصححه للعرف فيقول لك طعامك وشرابك أو علي الطعام والشراب يصبح بالمعروف يعني العرف كيف يطعم الأجير وكيف يأخذ العامل يجري ويطعمه طعام العرف ؛ ولكن على كل حال الأصل يقتضي أن الخادمة والسائق ونحوهما أنهم لا تؤدى عنهم زكاة الفطر .

ولكن هل يستطيع الإنسان أن يحرم نفسه الأجر والمثوبة هل يستطيع الإنسان أن يحرم نفسه الإعانة على الخير ! دائماً الذي يعاملك والذي يكون قريباً منك تعامله حتى تكون في أتم الوجوه وأحسنها وأكملها أخوك في الإسلام غريب عن أهله ، غريب عن بلده غريب عن وطنه الخمس ريال أو العشر ريال حينما تشتري بها زكاة فطر وتعطيها إياه هدية وتقول له : تصدق بها تجبر بها خاطره وتدخل بها السرور عليه ، وتشعره أنك معه وتعينه على قربة وعلى طاعة الله - U - كم لك في هذا

من الأجر وخير الناس أنفعهم للناس ولا يزال المسلم يشتري مرضاة الله - U - حتى يشهد له من هو قريب منه وبعيد بخيره وفضله وحسن عمله ، وهذا الخادم وهذه الخادمة وهذا العامل إذا عاملك فوجدك على خير الأحوال وأتمها اطمأن قلبه وارتاحت نفسه وأعانك ومثل ما تضحي له يضحي لك .

وأوصيك - أيضاً - أنك حتى ولو ضحيت له أن لا تنتظر منه جزاءً ولا شكوراً ، ودائماً الإنسان يحرص إذا عمل خيراً ألا ينتظر من أحد إلا من الله وحده المطلع على الضمائر والسرائر والذي لا أحسن منه جزاء ولا أوفى منه ولا أبر - I - ، والخلف من الله لا من أحد سواه ، فعلى كل على حال الأفضل والأكمل ، وهي مناسبة أننا نتذكر أخواننا ، الغربة ليست بالسهلة تصور الآن وأنت تسافر من جدة إلى المدينة أو إلى الرياض ما تتحمل فراق الابن والبنت وتحمل في قلبك من الهم والغم وتتصل تريد أن تسمع صوتها أو صوت الابن والبنت فلذة الكبد ، كان الصحابي إذا أراد الهجرة إلى المدينة جاءت بنته فتعلقت به وقالت : - يا ابتي - لم تدعنا ؟ فيترك الهجرة ويعود ، من شدة الفتنة بالمال والولد وإذا كان هذا في أصحاب رسول الله - r - فكيف بنا اليوم وقد ناءت داره وقد تكون بلاده فيها المصائب وفيها فتن وقد يكون أهله بحاجة أو حصلت لهم ظروف ، فجبر خواطر هؤلاء وإدخال السرور عليهم واحتساب الأجر عند الله - U - فيه أجر كبير ، والله يبتلي العبد فابتلى

الغني بغناه والقوي بقوته والعزيز بعزته فإن اتقى الله وأحسن أحسن الله إليه ، ولذلك قيل لقارون : { وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ } فمن أحسن أحسن الله إليه وهذا من شكر النعمة فتفقد أمثال هؤلاء وإدخال السرور عليهم حتى ولو كان عند غيرك وتعلم أن الغير لا يحسن إليه تحسن إليه وتعطيه وتعينه سواءً في هذا الأمر أو غير هذا الأمر فتأتيه تواسيه ، أو علمت أنه نزلت به مصيبة أو حل به شيء تأتي وتواسيه وتدخل السرور عليه وتتواضع لعباد الله - U - فمثل هذا هو الذي تنشر به الرحمات ويستوجب به العبد من الله جزيل المكرمات وعظيم الأجور والحسنات وترفع به الدرجات ، فهؤلاء هم الضعفاء الذين لا رياء فيهم ولا سمعة ، وهؤلاء هم الذين إذا سألوا الله لك الخير فالغالب أن تستجاب دعوتهم وصدق رسول الهدى - r - إذ يقول : ((إنما تنصرون بضعفائكم)) أسلوب حصر وقصر : ((إنما تنصرون بضعفائكم)) أي : لا نصر لكم إلا بالضعيف ، ولذلك لن تجد أحداً يرحم هؤلاء إلا رحمه الله ، وتجده في رحمة في أهله وولده ولن تنـــزل به مصيبة ولا نكبة إلا وجدت من لطف الله به وحسن إحسان الله إليه مالم يخطر له على بال-نسأل الله العظيم ، أن يجعلنا مفاتيح لكل خير - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل أهل الـــزكاة الثمانية يشملها زكاة الفطر أم هي مختـــصة بالمـــساكين

لقول النبي - **r** - ((زكاة الفطر طعمة للمساكين)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فقد رجح غير واحدٍ من العلماء تخصيصها بالمساكين ، وإذا كانت للمساكين فمن باب أولى أن تكون للفقراء ؛ وذلك أنها شرعت لأغنائها عن السؤال يوم العيد وليلته ، ومن هنا قالوا : بتخصيصها من هذا الصنف من أصناف الزكاة ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

هل تجب زكاة الفطر على من أفطر شهر رمضان كاملاً لعذر شرعي كالحامل والمرضع وغيرهما وهل إذا قضاء صيام شهر رمضان تجب الزكاة عليه بعد أي هل أن زكاة الفطر تتعلق بالصائم دون المفطر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فإن من أفطر شهر رمضان لعذر أو أفطر متعمداً -والعياذ بالله- فإنه يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر سواءً كان معذوراً أو غير معذور ؛ لأن النبي-

r - فرض زكاة الفطر من رمضان ، والمراد بذلك الزمان ، وعلى هذا فإنه يخرجها وتجب عليه ونص على هذا أهل العلم -رحمة الله عليهم- .

والقول بأنها تسقط عنه لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((طعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللهو والرفث)) ضعيف والصحيح ما نص عليه الجماهير من أنه شرعت زكاة الفطر طعمة للمساكين وغنائهم لهم يوم العيد ، وعلى هذا كونها تطهر الصائم من الغلو والرفث مشترك مع غيره من العلة الموجودة ويجوز تعليل الحكم بعلتين على أصح أقوال الأصوليين وحينئذ يستقيم أن يخاطب بها إعمالاً للأصل لأنه أفطر من رمضان والمراد أنه دخلت عليه ليلة العيد من رمضان ، ألا ترى أنهم نصوا على أنه لو أسلم الكافر قبل مغيب الشمس ولو لحظة أنه تجب عليه زكاة الفطر مع أنه لم يصم ، بناءً على ذلك لايشترط أن يكون قد صام فعلاً بل زكاة الفطر واجبة على من صام أو أفطر لعذر ؛ ولأن النبي - **r** - أمر الصحابة أن يخرجوا زكاة الفطر ولم يفصل حيث لم يقل من أفطر شيئاً من رمضان فلا زكاة عليه ، ولم يقل من كان كبيراً أو شيخاً كبيراً فلا زكاة عليه والأصل في المطلق أن يبقى على أطلقه ، وبناءً على ذلك يجب عليه أن يؤدي الزكاة سواءً كان مفطراً أو كان صائماً .

وأما ما ذكرته من كونه يؤخرها إلى القضاء فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، والله تعالى - أعلم

باب أهل الزكاة وصدقات التطوع

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يجوز للأب دفع الزكاة إلى بنته الفقيرة المتزوجة أو ابنه المتزوج وجزاكم الله خيراً؟

الجواب :

لا يجوز للوالد أن يدفع لولده ، ولا يجوز للولد أن يدفع لوالديه ؛ لأنّ الولد والوالد شيء واحد ، فإذا أعطاه الزكاة كأنها أعطاه لنفسه ؛ والدليل على أنهما شيء واحد حديث فاطمة في الصحيح ((إنما فاطمة بضعة مني)) والبضعة من الشيء أي القطعة منه ؛ وقال في حديث السنن : ((إن أولادكم من كسبكم ، وإن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)) فجعل الوالد والولد شيئا واحدا ؛ ولذلك لا يجوز دفع الزكاة للوالدين ، ولا للولد وجها واحدا .

ولكن الشكوى إلى الله أن يكون الوالد غنيًّا ، أو يكون الولد غنيًّا وهو يرى الفقر في ولده ، وأن يكون عنده القدرة على الزكاة وعنده أموال ويرى الفقر في أولاده ، ومع ذلك لا يعطف عليهم ، ولا يحسن إليهم ، وينتظر أن يعطيهم من الزكاة ، فإلى الله المشتكى ، وهذا - نسأل الله العافية والسلامة - من فتنة الدنيا واستيلائها على القلوب ، ولن يبارك

الله لوالد ولا لولد نظر إلى ذي رحم منه فضلا عن فلذة كبده ، وفضلا عن والده الذي له الفضل عليه بعد الله - U - لم يبارك الله له في ماله متى ما وجد حاجة في ذي رحم منه ، وهو قادر على أن يسدها ، فلم يسدها ووالله ، لا خير في مال لا يعين على صلة الرحم ، وبرّ الوالدين ، والإحسان إلى الأولاد والذرية.

إن من أعجب العجب أن تجد قعود الشيطان للإنسان بالرصد ، فتجد الإنسان من أسبق ما يكون عطفا وإحسانا وشفقة على الغريب ، ومن أشد الناس تقاعسا عن الإحسان إلى القريب ، تجده إذا رأى أخته مديونة ، وجاءت تشتكي إليه وتقول له : يا أخي ، عندي دين ، يدقق معها ، متى استدنت ؟! وكيف استدنت ؟! وماذا فعلت بكل درهم ؟! وكل ريال فضلا عن مائة ! وأما إذا جاءه الغريب ، وقال له : أنا محتاج ، احتسب عند الله أن يفرج كربته ؛ لأن الشيطان يجعله بمنع تام ولو علم مثاقيل الحسنات ، ولو علم صالح الدعوات التي يكسبها من فلذات كبده من الأبناء والبنات ، وأن أرجى الإجابة دعوة القريب ؛ لأن القريب يدعو من قلب ، ومتى سترت عورة القريب وصلت الرحم ، ومتى ما وصلت الرحم شفّعت : ((أما ترضين أن أصل من وصلك أما ترضين أن أصل من وصلك)) .

ولذلك تجد الأب الرحيم بأولاده الرحيم بذرّيّته مبارك له في ماله ، ميسّر عليه ، مغدق ، فإذا يسّر على أولاده وأحسن إليهم دون بذخ ودون

إسراف وفقه الله وسدده ، وتجد الأخ الذي يعطف على أخيه ، فيجبر كسره ويرحم ضعفه ، ولو حصل منه بعض الهنّات غض عنها ؛ لأنه يحس أن بينه وبينه رحما أمره الله أن يتقيه فيها، فينكسر قلبه له ، ويحسن إليه ، ويعطف عليه ، ومن سعادة الموفق في دفع الصدقات ، والإحسان إلى المؤمنين والمؤمنات أن يتفقّد أول ما يتفقّد قريبه . قال : ((يا رسول الله ، عندي درهم . قال : أنفقه على نفسك . قال عندي غيره . قال : أنفقه على أهلك . قال عندي ... حتى قال : أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك)). فالإنسان يبدأ بذي الرحم منه ، وذي القرابة منه ، ويحسن إليهم ، ويتفقد حاجتهم وخَلّتهم ، ويتقي الله - U - في سدّ مثل هذه الحاجات ، وتفريج هذه الكربات .

نسأل الله بعزته وجلاله أن يوفّقنا لذلك في الحياة ، وأن يحسن لنا ولكم العاقبة والأجر بعد الممات . وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حبّك ، وحبّ من يحبّك ، يا أرحم الراحمين ، اشملنا بعفوك وبرك أحيـــاء وأمواتا ، برحمتك .

السؤال :

هل يجوز للزوج أن يخرج زكاة مال زوجته من ماله الخاص ؟

الجواب :

الزكاة فريضة والفريضة لاتصح إلاّ بنية والأصل فيها أن المرأة هي المخاطبة بزكاة مالها فإذا أخرج الرجل فله حالتان:

الحالة الأولى : أن توكله المرأة وتقول له أخرج عني الزكاة أو هو يقول لها سأخرج زكاة مالك من مالي فهذا جائز بإجماع العلماء والزكاة صحيحه سواء وكلته من مالها فأعطته الزكاة أو قام هو من عند نفسه إكراماً لها وإحساناً لها فهذا من الخيرية وقد قال-عليه الصلاة والسلام- ((خيركم خيركم لأهله)) .

الحالة الثانية : أن يأتي من عند نفسه دون أن يخبرها أو دون أن تؤكله فيقوم بإخراج الزكاة فحينئذ لاتصح هذه الزكاة وإنما هي صدقة من الصدقات لأن صاحب الزكاة المخاطب بها لم ينوها أنها زكاةٌ بمعنى أنه لم يخرجها بنية الزكاة ولم يفوضه أن يخرج عنه ، وعلى هذا تكون محض صدقة ومحض برِّ منه وإحسانٍ ولا تجزيء عن الفرض.

السؤال :

إذا علمت أن بمكان كذا محسن يتصدق بماله فهل يجوز لي أن أذهب إليه على أني محتاج وآخذ المال وأعطيه محتاجاً أعرفه ؟

الجواب :

لا ما يجوز أن تظهر أنك محتاج ولست بمحتاج ؛ وإنما تذهب إليه وتقول له إني أعرف رجلاً محتاجاً وأريد أن أعينك على الخير فأعطني له فإن شاء

أعطاك وإن شاء لم يعطك ؛ لأنه احتمال أن يعطيك من الزكاة ويقصد أنه متصدق بها عليك ، وحينئذ لو صرفتها إلى محتاج ولو كان من أهل الصدقة لم تجزيء ؛ لأن الصدقة لا تصح إلا بنية وهو إذا أعطاك فقد نواك أنت وأنت غني لست من أهل الصدقة ، على كل حال لابد وأن تطلعه على الحقيقة ثم بعد ذلك شأنه إن شاء وكلك وإن شاء لم يوكلك ، فإذا لم يوكلك قل للمحتاج أن يذهب إليه ويأخذ منه وتخبره ولك أجره ما أعنت عليه من خير وبر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجوز تخصيص الاثنين والخميس بالصدقة لكون الإنسان فيها صائماً عملاً بالحديث : ((من أصبح منكم اليوم صائماً)) ؟

الجواب :

هذا ليس تخصيصاً ، التخصيص : هو الاعتقاد في اليوم وهذا يسمى (تخصيص القصد) يعني قصد اليوم واعتقد فيه أنه يوم صدقة ؛ لكن إذا جاء هذا الفعل وهو الصدقة لوصف شرعي مبني على أصل شرعي وهو مقارنة الصوم بالصدقة فهذا لا يؤثر بدليل أنه لو صام غير الاثنين لتصدق فيه كما تصدق في الاثنين فلا ضرر في ذلك ولا مانع منه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أنا أشتغل في دعوة غير المسلمين فأجد من الكفار من يرغب تعلم في الإسلام ، ويظهر منهم أنهم يريدون أن يسلموا ولكن يترددون ، فهل يجوز أن أعطي من مال الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام وجزاك الله كل خير ؟

الجواب :

إذا كان الكافر يؤلف للإسلام بالمال ؛ جاز إعطاؤه من الصدقات والزكوات ؛ لأن الله تعالى جعل في الزكاة سهما للمؤلفة قلوبهم .

وأجمع العلماء -رحمهم الله- على أنهم من أصناف الزكاة الثمانية الذين يجب دفع الزكاة لهم، فالمؤلفة قلوبهم يدخل فيهم من كان متذبذباً فإذا أعطي المال انشرح صدره فيعطى ؛ لأن الناس أقسام فمنهم من يدخل الإسلام بالرأي والحجة ، ومنهم من يدخل بالقوة والسيف، فإذا رأى العزة للإسلام كما وقع لصناديد قريش لما رأوا أن الإسلام قد ظهر أسلموا ، ثم اطمأنت قلوبهم بعد ذلك ومنهم من يدخل بالمال ، وكل أعطاه الله حقه ، وهنا يرد الإشكال : كيف نعطي المال للناس يسلمون بالمال ؟ إذًا إسلامهم للمال وليس لله ؟

والجواب أن الإسلام دين حق ، وهذا الحق لو تأمله الإنسان تأملا صحيحا انكشف له .

فإن الإسلام دين حق ، وهذا الحق يمتنع الإنسان من تأمله بسبب فتن الدنيا ، ولكن إذا خلي بينه وبين التأمل والنظر الصحيح أدرك الصواب والحق ، ولذلك لما قيل لعمرو بن العاص : لماذا تأخر إسلامك وأنت أنت ؟ -يعني في العقل والحجا والرأي- فقال : إنا كنا تسوسنا رجالنا يعني كبار السن منا ، وكنا تبعاً لهم في ذلك ، فلما صار الأمر إلينا وتأملنا علمنا أنه الحق ، فقد تأتي شواغل أو أمور تمنع من تأمل الحق من عصبية أو غيرها ، فإذا كان الإنسان في تردد وأعطي المال أعطي مبتغاه فإنه سرعان ما يحب الإسلام للإسلام لا للمال ، فهذا المال يقطع العوارض الدنيوية في حال كفره وضعفه ، والمقصود منه تقويته على أن يتأمل الإسلام بحق ، ولذلك تجد من ألّف قلبه للإسلام قد يعود أقوى ثباتا وغيرة على الإسلام من كثير من أهله ، وهذا عرف في التاريخ وعرف بالاستقراء والتتبع ، فمن الناس من يدخل الإسلام طواعية ، ومنهم من يدخله تأملا ونظرا ، ومنهم من يدخله بالمال رغبة ، وكل له مثال في عهد النبي - r - ، فثمامة بن أثال سيد بني حنيفة سيد من سادات بني حنيفة لما أخذته خيل النبي - r - وأتي به إلى رسول الله - r - وهو سيد في قومه ، قد كان بالإمكان أن يهدده وقد كان بالإمكان أن يتوعده ، وقد كان بالإمكان أن يضرب

رقبته على الكفر، ومع هذا كله نظر -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- النظرة الصحيحة فعلم أنه رجل على عقل ووعي أن مثله إذا تبين له الحق سرعان ما يقبل، فأمر بربطه في المسجد، فربط في مسجد النبي - r - فصار ينظر إلى الصحابة ، نظر إلى ذلك الرعيل الذي تربّى بين يدي النبي - r - ، نظر إلى شمائل الإسلام وأخلاق الأعزة الكرام ، نظر إلى أخلاق النبي - r - وسمته ودله ، في غضبه ورضاه ، في ليله ونهاره ، وصبحه ومسائه ، وأخذه وعطائه ، وبين أصحابه -صلوات الله وسلامه- وفي صلاته وفي عبادته ، نظر إلى جميع هذه الأمور كلها ثلاثة أيام، كل يوم يقف عليه رسول الرحمة -صلوات الله وسلامه عليه- ويقول : ما وراءك يا ثمامة ؟ فيقول له : إن تقتل ؛ تقتل ذا دم ، وإن تعفُ تعفُ عن كريم لا ينسى ، فلما كان اليوم الثالث نظر إليه صلوات الله وسلامه عليه النظرة الواعية الصادقة فنظر في وجهه أنه يريد الإسلام وأنه يرغبه . فقال : أطلقوا ثمامة ، فلما أطلق رضي الله عنه وأرضاه انصرف إلى حائط عن طواعية وعن اختيار، ولكنها طواعية أخذت بقلبه أشد من أخذ المكره على ما يكره عليه من قوة محبته في الإسلام ، طواعية وهو في عزته وأنفته وكبريائه رئيسا في عشيرته وعزيزا في قومه لم يسلم ذليلا ولا مهانا ، فخرج إلى الحائط واغتسل ، ثم جاء إلى رسول الله - r - ليقف إليه ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله يا محمد ، لقد كان وجهك أبغض الوجوه إلي ، ودينك أبغض الأديان إلي فأصبح

وجهك أحب الوجوه إلي ، ودينك أحب الأديان إلي، متى ؟! لما انكشف له الإسلام حقيقة لما زال المنافقون والمرجفون والكذابون والغشاشون والنمامون والأفّاكون والمفترون والمشركون والوثنيون الذين لفقوا على رسول الله - r - وكذبوا عليه ، فأخذوا يلفقون عن الصحابة ، ويضعون الحواجز بين الناس وبين دين الله - U - ، وهكذا كل صاحب فطرة مستقيمة إذا وقف أمام إنسان صاحب حق وصاحب هدى ، قد يجد العوائق من القيل والقال والترهات والأكاذيب والأراجيف وقول الحساد والنمامين ولكن إذا وقف أمام الحق منصفا صادقا متأملا سرعان ما يعرف الحق ، شاء أو أبى ، ويأخذه سلطان الحق بالقوة إذا سلمت فطرته ، وصدقت عزيمته ، وأراد النجاة من نار الله - U - قبل أن يأخذه الله على الكفر أخذ عزيز مقتدر، فالكفار إذا استبانت لهم الأمور، وانكشفت لهم الحقائق؛ فإنهم إذا كانوا أصحاب عقول مستقيمة أسلموا ؛ وإلا والعياذ بالله قد يكابرون { وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا } فالذي يعرض عليه الإسلام بالمال ليس معناه أننا نشتري الناس ليسلموا ، وإنما نريد أن نقطع العوائق والعلائق التي تحول بين الناس وبين دين الله - U - تحول بينهم وبين تأمل هذه الأنوار الإلهية التي تخرج من الظلمات إلى النور التي تحول بينهم وبين انشراح الصدر وطمأنينة القلب والاهتداء بهداية الله لكي يصيب الإنسان سعادة لا شقاء بعدها أبدا ، فيعطى هذا المال من أجل أن تزول هذه العوائق وليس معنى ذلك أنه يسلم من أجل أن يأخذ

المال، ومن هنا من نظر في التاريخ وسمع العبر كثير ممن أسلموا وأُلفت قلوبهم سرعان ما أخذوا المال في بداية أمرهم ثم تركوه ، ومنهم من رد المال وأحب الإسلام للإسلام ؛ لأنهم انكشفت لهم الحقيقة ، فإعطاء المال للمؤلفة قلوبهم سهم لهم سهم في الزكاة ، ولهم أن يعطوا من الصدقات ، ولو عرض عليك إنسان يريد الإسلام وتعلم أنك لو أعطيته أو تألفته بالمال أنه يسلم تبادر وتعطيه ما تستطيع ؛ لأنه إذا اهتدى على يدك وبسببك كان لك أجر صلاته وزكاته وحجه وعمرته وإسلامه وإسلام من يسلم على يديه وإسلام من أنجبه من أبنائه المسلمين ، وتلك والله هي التجارة الرابحة ، وتجارة رائجة رائحة .

نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، ونسأله أن يهدينا ويهدي بنا ، وأن يجعلنا هداة مهتدين على طاعته ومحبته ومرضاته .

السؤال:

أريد أن أخرج زكاة الذهب والحلي الذي يلبسه أهلي وأنا رجل عليَّ ديون هل يجوز لي أن أسدد ديوني من مبلغ الزكاة ؟

الجواب :

هذه المسألة دفع الزكاة إلى الزوج بالنسبة لدفع الزكاة للزوج فيها وجهان مشهوران لأهل العلم -رحمة الله عليهم-: فمن أهل العلم من يقول : يجوز

دفع الزكاة من الزوجة لزوجها لحديث زنيب -رضي الله عنها وأرضاها- لما أستأذنت على النبي -r- وأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((أي الزيانب)) قال : امرأة عبدالله بن مسعود ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفته أنها تريد أن تتصدق وأن أبناء عبدالله بن مسعود في ضيعة وحاجة فأمرها أن تتصدق عليه وأن الصدقة عليهم لها فيهم الأجران صلة الرحم والصدقة ، قالوا : إذا كان هذا أصلاً يدل على أنها إذا بذلت لزوجها أنها متصدقة ولو كانت في النفل فإنه يدل على أنه يجوز صرف الزكاة إلى الزوج ، وبناءً على ذلك قالوا : يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها وهذا القول أقوى القولين .

وقال بعض العلماء : لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها ؛ لأنها ستستفيد من الزكاة لأنه سينفق عليها ، والذي يظهر كما ورد في السؤال إذا كان الزوج مديوناً ومحتاجاً ولم تحابيه المرأة يجوز أن تدفع زكاة حليها إليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان يجب على المسلم قدر مالاً معين من الزكاة فهل يجوز له أن يشتري بالمال طعاماً ويوزعه على الفقراء ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن الزكاة حقوق من الله جعله للفقراء والضعفاء في أموال الأغنياء لا يجوز للغني أن يقدم على التصرف في هذا المال إلاَّ بإذن شرعي ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة للغني أن يتصرف في المال الذي أوجب الله عليه أن يؤديه زكاته ، فلو وجب عليه أن يخرج خمسة الأف من الزكاة لم يأمره الله تعالى بإخراجها طعاماً وقد وجبت عليه نقداً من ذهب أو فضة أو ما قام مكانها فإذا تصرف في الشراء فاشتراء بها طعاماً للفقير أو اشترى بها أغطية أو أكسية فإنه حينئذ لم يؤدي الزكاة التي أوجب الله إليه وخرج بالتصرف عن كونه مزكياً إلى كونه متصدقاً ويجب عليه ضمان هذا المال أو إخراج الزكاة للأصحابها على الوجه الذي أمر الله تعالى ولا وجه للاجتهاد بإخراج الأعيان بدل النقود ؛ لأن الله سمى هذا الحق للفقراء ، ولاشك أن الإنسان لا يرضى إذا استأجر أجيراً بمائة ريالاً فجاء في نهاية اليوم فقال للأجير : هذه المائة ريال اشتريت بها طعاماً لا يرضى الأجير ويرى أنه قد ظلمه وقد خرج عن هذا الحق بتصرفه في المال إلاَّ في حالة واحدة تستثنى وهي أن يكون هناك أيتام وهؤلاء الأيتام لا ولي لهم ، أو أيتام ومن يقوم عليهم سفيه لا يحسن التصرف ، أو هناك فقير أو مسكين ولكنه لا يحسن التصرف في المال

فأنت تعلم أنك لو أعطيته الألف أو الألفين أو الثلاثة اتلفها من ساعتها ولو ربما صرفها في أمور لا طارئة تحتها ولا نائلة والله نهانا عن إعطاء السفهاء الأموال فإذا نويت أنك قائم عليه بشرط ألا يوجد ولي فحينئذ تعطيه على قدر حاجته فتمر عليه بالشهر وتعطيه نفقة شهره أو تقول لصاحب الدكان أعطيت طعامه أو أجمع لي حسابه وأنا أحسابك فتقوم على نفقته بالشهر وتقوم على نفقته بالأسبوع حتى تفوفي مال الزكاة فهذا لا حرج فيه ، وإذا كان الإنسان يريد أن يستخدم هذه الطريقة في أناس يستطيعون الإنفاق على أنفسهم ولكن لا يأمن منهم حسن التصرف فيمكنه أن يعجل الزكاة قبل وقتها ثم ينفق عليهم مقسطة بالأشهر والأيام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب إظهار الزكاة أي هل يجب إخبار الفقير والمسكين بأن هذه زكاة ؟

الجواب :

يستحب العلماء -رحمة الله عليهم- ذكره لذلك لأمور :

أولها : لأنه لو كان من غير أهل الزكاة أخبرك أنه ليس من أهل الزكـــاة ، ولذلك قالوا : فيها احتياط لحقوق الضعفاء والفقراء ولربما ترى الرجـــل

تظنه فقير وهو ليس بفقير ، ولذلك إذا أخبرته أنها زكاة احــتط واحــتط وللمستحقين وكان أبلغ في الاحتياط .

وثانياً : لدفع المنة وذلك أن بعض الناس قد يستغل الزكاة لغرض شخصية يقصد منها أن يظهر بكونه -نسأل الله السلامة والعافية- كريماً أو جــوداً أو كونه صديقاً صادقاً في وده لمن يحبه ويخاللهه فقالوا : يعطي الزكـــاة ولا يظهرها فيظن الذي آخذها أنها عطية ممن أعطاءها ، ولذلك قالوا : لايجوز له أن ينتحل على هذا الوجه حق الله - ﷺ - وحق الفقير ، وبناءً علــى ذلك قالوا : لابد وأن يخبر ولاشك أن هذه الأمور التي ذكروها لها وجاهة إلا إذا كان الإنسان متأكداً أنه فقير ضعيف ولم يقصد الاستعلاء وأراد أن يعطيها . واستثنى بعض العلماء أن ترى أنك لو أخبرته أنها زكاة يمتنع وهو محتاج فعلاً ؛ ولكن عنده عزة نفس فحينئذ قالوا : يجوز لك تخفي عنه ولا تخبره فتعطيه دون أن يعلم أنها زكاة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لاسيما وأنها أحياناً تكون أحب إلى الفقير ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين :

فجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخرج القيمة بدل الطعام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الطعام ولأن النقد كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بإخراج النقد بدل الطعام ولأن الطعام يأخذه المحتاج ولا يأخذه غير المحتاج ، وأما النقد فيأخذه المحتاج وغير المحتاج ولأن المقصود أن يغنيهم بالطعمة بخلاف ما إذا أعطاهم المال فبدروه فيما غير ما مصلحة فلا شك أن الطعام أولى للأثر والنظر ، وقد كان الخلفاء الراشدون من بعد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون صدقة الفطر ويأمرون بها وما حفظ عن واحد منهم أنه اجتهد فأخراج الناس إلى القيمة ، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز إخراج القيمة .

وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمة الله عليه- إلى جواز إخراج القيمة واحتج بدليلين :

أولهما : حديث معاذ رضي الله عنه وأرضاه- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال لأهل اليمن : " إيتوني بخميص أو لبيص فإنه أرفق بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فطلب البدل في الزكاة فدل على جواز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام كما طلب الثياب بدلاً عن الورق قالوا : فيجوز حينئذٍ أن يأخذ الورق بدل الطعام ونحوه كالذهب .

وهذا الدليل أُجيب عنه بأنه في الجزية فقوله : أئتوني بخميص أو قميص " إنما هو في الجزية وليس في الزكاة ، وبناءً على ذلك لا يعتبر دليلاً جواز إخراج البدل من الزكاة .

وأما الدليل الثاني فحديث ابن عباس : ((أغنوهم عن السؤال ليلة العيد ويومه)) وهذا حديث تكلم العلماء في سنده وقوله : ((أغنوهم)) لا يدل على التأقيت والتحديد بالنقد ؛ لأنه لو أخذ ((أغنوهم)) على ظاهره من النقد لعارض أمر النبي -r- بالطعام فلما قال : ((أغنوهم)) وأمر بإخراج الطعام دل على أن المراد بذلك الاستغناء والكفاية عن السؤال بوجود الطعام ؛ لأنه إذا وجد الطعام أندفعت الضرورة وهذا هو الصحيح ، وعليه فلم يقم دليل قوي على إخراج النقد يقولون : إن النقد أرفق لأن المسكين يأخذ الزكاة ويبيعها فبدل أن يبعها بقيمة قليلة فنعطيه القيمة الأصيلة قالوا : هذا أفضل ولاشك أن هذا مردود عليه لأن الثواب بالطعام أبلغ وأعظم أجراً من الثواب بالمال لأن الطعام إذا أكله تحققت من حصول النفع ، وإذا باعه كان التفريق داخل منه ، ولذلك قالوا : إنه ويركفق بالطعام أكثر من ارتفاقه بالنقد وهذا صحيح لأن قد يأخذ النقد ويكون سفيهاً لا يحسن التصرف فيه ، وبناءً عليه فإنه لا يجوز إخراج النقد بدل الطعام في صدقة الفطر ، ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا عجل رجل إخراج زكاة ماله فقد يأتي وقت وجوبها وقد زاد ماله فماذا عليه عندها ؟

الجواب :

يخرج بقدر الزيادة وحينئذٍ يحتسب الزيادة ويخرج قدرها ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان للإنسان أقرباء يستحقون الزكاة ولكنهم ليسوا من نفس المدينة التي هو فيها هل يعطيهم إياها أم لا ؟

الجواب :

يجوز أن يعطيهم في حال ما إذا قدموا عليه أو وكلوا شخصاً يأتيه فأخذ منه الزكاة في المدينة التي هو فيها وحينئذٍ يكون ذلك مجزيء ولا حرج فيه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الفرق بين الزكاة والصدقة ؟

الجواب :

الزكاة فريضة ، والصدقة نافلة ، وتطلق الصدقة بمعنى الزكاة ؛ وإنما سميت الصدقة صدقة لأن الإنسان يصدق فيها رغبة في طاعة الله تعالى والسبب في ذلك أن الإنسان بالصدقات يتجاوز حدود الواجب إلى غير الواجب فكأنه صدق في محبة الله تعالى وصدق في التماس ما عند من الأجر والمثوبة بانفاق ماله أو نحو ذلك من وجوه الخير التي يفعلها ، وعلى ذلك قالوا إن الصدقة تكون نافلة والزكاة تكون واجبة ، ثم الصدقة تكون في وجوه الخير عموماً ، والزكاة لا تصرف إلا لاصنافها الخاصة ، والصدقة تكون من جميع الأموال ؛ ولكن الزكاة لا تكون إلا من أمولا مخصوصة والصدقة لا تتقيد بوقت والزكاة تتقيد بوقت ، وبناءً على ذلك تختلف الصدقة عن الزكاة وأمر الصدقة أعم من أمر الزكاة ، ولذلك لا يشترط فيها ما يشترط في الزكاة ولا تعتبر آخذة حكم الزكاة ، حتى قال بعض العلماء : إنه قد يجوز الشيء في الصدقة ولا يجوز في الزكاة كقول من يقول : بجواز أخذ الهاشمي أو من كان من آل البيت من الصدقات العامة ولا يجوز أن يأخذ من الزكاة ، وإن كان الأقوى والأرجح أنهم لا يأخذون من عموم الصدقات ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا علمت أني أذا أعطيت الفقير من الزكاة أنه سيشتري ببعضها ما ينفعه وببعضها ما لا يجوز شراؤه فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا أعطيت الفقير لفقره وقدرت المال بحاجته الأصيلة التي هي مباحة مشروعة فإنه يتحمل المسؤولية أمام الله تعالى في إنفاقه على غير ذلك .

وقال بعض العلماء - وكان بعض مشايخنا يميل إلى هذا القول - : إنه يجتهد في هذا الذي يخشى أن يصرف المال في الحرام فإن كان له قريب صالح دين أمين بحيث يكون بمثابة الولي عليه يستطيع أن يحجره عن هذا الحرام يعطى المال لهذا القريب ثم ينفق عليه في حاجته الأصلية ولا يعطيه عيناً وإنما ما يقوم بشراء حوائجه الأصيلة بمثابة الحجر عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل إذا كان الوكيل فقيراً وفي حاجة للمال فهل يجوز له أن يأخذ منه ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا قال صاحب المال للوكيل خذ زكاتي وأعطها فقراء بني فلان أو أعطها إلى فلان فعليه أن يؤديها إلى هؤلاء الفقراء ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأنه وكيل بالإعطاء وليس له حظ النظر في الزكاة ولا يجوز أن يخلف منها شيئاً .

الحالة الثانية : أن يقول له أصرفها للمحتاجين أو لك النظر فيها أو يفوضه في أمر الزكاة

فحينئذٍ يجوز له أن يأخذ منها إذا كان محتاجاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز دفع مال الزكاة في مشروع بناء المساجد مثلاً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالأصل في الزكاة أنها تختص بالأصناف الثمانية الذين سمى الله - U - وجماهير السلف والخلف -رحمهم الله- ومنهم الأئمة الأربعة من حيث الأصل أن الزكاة تصرف لهذه الأصناف الثمانية .

واختلفوا في قوله : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } فالجماهير على أن المراد بسبيل الله الجهاد في سبيل الله ، فتصرف في عدة الجهاد وأن صنف الزكاة في الجهاد المراد به تجهيز الغازين ونحو ذلك مما هو معلوم ومبسوط بيانه في كتب الفروع الفقهية .

وذهب بعض العلماء إلى أنه في قوله : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } على العموم ، وبناءً على هذا القول اجازوا بناء المساجد وطبع الكتب .

وهذا يحتاج إلى نظر :

أولاً : أنه مرجوح لدليلين :

الدليل الأول : أن قوله : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } إذا أطلق في الكتاب والسُّنة في الأغلب انصرف إلى الجهاد وكل من تتبع نصوص الكتاب والسُّنة يجد ذلك جلياً ، فهذه دلالة واضحة الدلالة الثانية أنه لو حمل قوله -تعالى- :

{ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } على العموم لم يكن هذا من نظم العرب ؛ لأن العرب تجعل العام بعد الخاص أو تجعل العام قبل الخاص وتعطف الخاص عليه فتقول مثلاً : ليدخل أحمد وصالح والطلاب ، أو تقول : ليدخل الطلاب ويدخل أحمد وصالح ، فإما أن تأتي بالعام أولاً وتعطف عليه الخاص { تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا } وأما أن تأتي بالخاص ثم تتبعه بالعام .

أما أن تأتي بعام بين خاصين فهذا ما يعرف في لسان العرب بمعنى أن تقول : ليدخل محمد والطلاب وصالح ، هذا لا يعرف ، وحتى من نظم القرآن ونظم السُّنة على هذا أنه يأتي العام بعد الخاص أو الخاص بعد عام، فإذا قلنا :

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } كلها خاصة { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } فقوله : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } كلها أصناف خاصة ، ثم جاء وقال : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } إذا قلنا : إنه عام ، صار من عطف العام على الخاص لا يستقيم بعدها أن يقول : وابن السبيل ، أما أن يقدم ابن السبيل ، أو تأخر الأصناف كلها بعد العام ، هذا المعروف في نظم القرآن أنه تقديم العام وعطف الخاص عليه أو تقديم الخاص وعطف العام عليه ، أما أن يأتي عاماً بعد خاصين بهذا فالجماهير جماهير العلماء -رحمهم الله- على أن في سبيل الله المراد به الجهاد في سبيل الله .

الأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه عليه : لو قيل أن الآية تحتمل ، ما هي الضوابط ؟ هل نقول : في سبيل الله على عمومه ؟ بمعنى أنه يبني مسجداً مع وجود مساجد أخرى ، هل في سبيل الله على عمومه أن يأتي إلى مسجد مبني ونوعاً ما ليس فيه ذاك الزينة ثم يهدمه ثم يبني مكانه مسجداً آخر ؟ أيهما أولى إطعام الجائعين وسداد ديون المديونين الذي لا يشك ولا يرتاب في كونه زكاة أم يصرف على هذا الوجه دون وجود ضوابط ؟ المشكلة الآن عدم وجود الضوابط ، وأعجب من هذا أنها تطبع به الكتيبات والنشرات ثم يؤتى بهذه الكتيبات وتوزع على الناس القادر على شرائها وغير القادر والذي سيقرأها والذي لا يقرأها ، توسع في هذا الأمر

، ورأينا هذا جلياً فلذلك نحن نقول : هذا القول حق ولو أفتى بــه أحــد ينبغي أن يقيد فتواه وأن يضبطه ، حتى منهج الــسلف -رحمــه الله- لمــا يضعون حكماً يخشى فيها الانفلات وعدم الانضباط يضعون له ضوابط ، ولذلك وجدنا التساهل كثير في الأشياء التي تطبع ، وقد تطبع من أمــوال الزكاة ، فيأتي البعض و يأخذها زكاة من المحسن ثم يــذهب ويطبــع بهــا رسائل ثم يوزعها ولا يبالي هل الذي أخذها محتاج إليها أو غــير محتــاج ، فهذا أمر يحتاج إلى نظر وعليه فمن يفتي بهذا القول عليه أن يضبط هــذا القول وأن يضع له ضوابط ، ومن النصيحة أنه إذا كان هناك وجه مختلف ووجه لاخلاف فيه صرف الناس للذي لا خلاف فيه وترغيبهم في الذي لا يختلف فيه ، وعليه فإن الذي يترجح هو القول بأن في ســبيل الله خــاص بالجهاد في سبيل الله ، وأنه يشمل تجهيز الغازي في ســبيل الله - U - ، في سبيل الله بالضوابط المعروفة شرعاً ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

هل يجوز إخراج الزكاة قبل حلول وقتها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فتعجيل الزكاة مسألة مشهورة بين أهل العلم ، وقد ثبتــت الــسُّنة عــن رسول الله - r - بجواز تعجيل المسلم لزكاته وأنه إذا وجبت عليه الزكــاة وأراد أن يخرجها لسنتين : السنة الماضية ، والسنة القادمة ، فإنه لا بــأس عليه ولا حرج والأصل في ذلك : ما ثبت في الحــديث الــصحيح عــن النبي - r - أنه تعجل من العباس بن عبدالمطلب وهــو عمــه - t - زكاته وأخذها منه -صلوات الله وسلامه عليه- فتعجيل الزكاة لا بأس به ولا حرج ، وهو أصح قولي العلماء ؛ لثبوت السُّنة عن رســول الله - r - به ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

ما معنى قول النبي - r - : ((إلا من قال هكذا وهكذا)) فحثا بين يديــه وعن يمينه وعن شماله ؟

الجواب :

العرب تقول : " قال بيده " إذا رفعها ، وتقول : " قال بثوبه " أيضاً إذا شمره ، و تنسب القول إلى الفعل ، بل حتى لربما تنسبه إلى الجماد ، الأصل في القول أنه اللفظ ، القول في لغة العرب : هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية سواء أفاد كـ(زيد) أو لم يفد كـ(ديز) فأصل القول هو اللفظ ، وحينما تتجوَّز العرب وتتوسع تستعمل القول في الأفعال ، ومن هنا كما ذكرنا يقولون : " قال بثوبه " ، " قال بيده " ، " قال بيده " يعني حثا -صلوات الله وسلامه عليه- من إمامه وحثا من يمينه وحثا من شماله ، وهذا إشارة إلى كثرة العطايا ؛ لأن الإنسان إذا كان كثير العطايا لا يعطي من وجه واحد ؛ وإنما يعطي من وجوه متعددة فمن هذه الوجوه كما أنه يعطي القريب والبعيد ومن يعرف ومن لا يعرف ، فحينئذ أراد أن يصور كثرة العطاء بصورة فعلية متعددة ليست مقتصرة على وجه واحد ، فقال عن يمينه وقال عن يساره وقال عن أمامه ، يعني حثا من أمامه وحثا من يمينه وحثا من يساره -صلوات الله وسلامه عليه- ولربما تستعمل القول العرب حتى في الجمادات كما ذكرنا فيقولون : " قال الحوض " منها قول الشاعر :

امتلأ الحوض فقال : قطني   مهلاً رويداً قد ملأت بطني

فهذا ينسبونه للأفعال ، كله من باب التجوز ، وإلا فالأصل في القول أنه الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية بغض النظر عن كونه مفهوماً أو غير مفهوم ، وعليه فإن قوله : " قال بيده " إذا حركها ، ثم إذا حركها السياق يحدد هذا ، بعض الأحيان يقصد بها الإشارة ، بعض الأحيان تقول : " كلمت فلاناً وما زلت أكلمه حتى قال بيده " فلما قال : " حتى قال بيده" تعرف أنه قال بيده هكذا يعني أسكت ، أو قال بيده هكذا يعني أصمت أو قال بيده ، قف ، يعني كل شيء من هذه المقولات يُحدَّد بالسياق ، ويتحدد بمضمون الكلام ، عندها تدرك العرب ماذا يريد من استخدم هذه الكلمة ؟ وعليه فقوله : " قال بيده " أي حركها -صلوات الله وسلامه عليه- حاثياً عن يمينه وعن شماله ومن أمامه -صلوات الله وسلامه عليه- إشارة إلى كثرة العطاء وتعدد الوجوه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كانت زكاة الإنسان في شهر رمضان فهل يجب إخراجها في بداية الشهر أم له أن يفرقها خلال الشهر.؟؟

الجواب :

إذا كانت الزكاة في شهر رمضان فإن الواجب على المزكي أن يراعي يوم الحول ، فإذا ملك النصاب في أول يوم من رمضان فعليه أن يتقي الله

وأن يخرج زكاته في اليوم الأول من رمضان وألا يؤخر تأخيرها وأنه ما من ليلة يبيتها ولم يخرج فيها الزكاة من ذمته إلا وسيحاسبه الله عن ذلك ، ومن هنا ينبغي على من وجبت عليه الزكاة ألا يتأخر في إخراجها ، وإذا كان عاجزا عن معرفة الفقراء فلينظر إلى من يثق بدينه وأمانته فيعطيه الزكاة وكان بعض العلماء يشدد ويقول لاينبغي أن يمضي ذلك اليوم إلا وقد وصل المال إلى مستحقيه .

ومن هنا من الخطأ الذي يقع فيه بعض الإخوان -أصلحهم الله- أنهم يتقبلون الزكاة من الأغنياء ، ثم يضعونها عندهم ، ويوزعونها إلى أيام ولربما إلى أسابيع ولربما إلى شهور ويتأخرون في إخراجها ، والله سائلهم عن ذلك كله ومحاسبهم عليه ، ولذلك لايجوز أن تؤخر الزكاة ، وإنه ينبغي على المسلم قدر استطاعته الا يمضي يوم الحول إلا وقد وصل الحق لصاحبه فإن الله سائلك عن المسكين والمرحروم والفقير وكل محتاج أخرت عنه حقه ، وإذا كنت لاتعلم فليس هذا بعذر لأنك إذا كنت لاتعلم فهناك من يعلم وعلى طلاب العلم وأئمة المساجد الذين وفقهم الله للسعي في المساعي الخيرية والمعونة التي تكون من الزكوات عليهم أن يتقوا الله في ذلك ، فيكتبوا أسماء المحتاجين وأسماء الفقراء فإذا جاءوا يريدون أخذ المعونات يأخذونها من يد ويعطونها بيد دون تأخير ولا مماطلة ، فإن الفقير يتضرر وإذا كان هذا اليوم لايساوي عندك شيئاً فإنه يساوي عند الفقير أشياء والله جعل للمديون والمعسر الذي قد يسجن بسبب هذا الدين ويمضي في

ذل السجن وهوانه بعيدا عن أهله وأولاده الله سائلك عن حبسه وتأخيره وأنت قادر على فكاكه ، فالذي لايعلم يذهب إلى السجون وينظر إلى المعسرين والمديونين فيفك أسرهم ، كم من عائلة تتعطش إلى عائلها وأنبه على أن مثل هؤلاء أحق الناس بالزكاة .

وبمناسبة هذا الأمر فإن بعض الإخوة الذين يتولون صرف الزكاة قد يتأخرون في صرفها من جهة ، وقد أيضاً يصرفونها إلى وجوه قد تكون هناك وجوه أحق منها ، فقد نذهب ونطبع بها بعض الرسائل وبعض الكتب وهو عمل خير ولكنه فيه خلاف هل يجوز صرف الزكاة في طبع الرسائل والكتب لكن أن تصرف لمديون ومعسر لاخلاف في ذلك وبالإجماع على أنه من المستحقين ؛ لأن الله قال:{ وَالْغَارِمِينَ}(١) فإذا أخذنا العشرة آلاف أو العشرين ألفاً وطبعنا بها رسائل هذا خير ، لكن قد يكون الأخير والأعظم هذا فيه خلاف إن الأخير والأعظم أن تصرف لهؤلاء الأكباد الجائعة والأحشاء الظامئة ، والأسر تتشتت إذا ذهب عائلها الأسر تضيع ولربما يقع أطفالها ونساؤها في أمور قد تتعرض لأمور تمس أعراضهم بسبب الفقر وذل الحاجة ، فهؤلاء أحوج ، ثم نحن لانقلل من شأن الدعوة والرسائل لكن كون البعض يحرص على إحراج بعض الأغنياء والأثرياء لطبع الرسائل ، سل وليسأل كل طالب نفسه كم عنده في مكتبته من الكتب وأنت طالب علم بالله كم قرأت فيها من كتاب ؟ كم من كتاب خير جاءك هدية ، فاسأل نفسك سؤالاً منصفاً هل قرأت

الرسالة بكاملها ؟ كم من رسائل تجمع عندنا بالكم الكثير ولكن توضع على الأرفف وقل من ينظر فيها فضلا عن من قرأها ؟ هذا هو الواقع وهذا هو الشئ الذي نعيشه .

ينبغي أن نشعر أن هذه حقوق وواجبات ومسئوليات وأمانات وأن الذي يريد أن يتولى الزكاة وصرفها ينبغي أن يفقه وأن يعلم الحدود الشرعية والأمور التي أو جبها الله عليه يقول العلماء من تولى أمر الزكاة فرض عليه أن يعرف من الذي تصرف عليه الزكاة وما هي الشروط الواجبات التي ينبغي أن يقوم بها ، فإذا كنت تتولى صرف هذه الزكاة لمستحق ينبغي أن تسأل ما هي حدود الاستحقاق وحلية المستحق وصفة المستحق ووجه الاستحقاق وكيفية الصرف ، فإذا وضعت الأمر في موضعه حمدت وأجرت وأثبت وأصبت والله لايضيع أجر من أحسن عملا ، أما أن تؤخذ عشرات الألوف كتب لي بعض الإخوة جزاهم الله خيرا وأكثر من مرة أنه يطلب مني أن أطلب من بعض المحسنين أن يصرفوا ولو شيئاً من الزكاة لطبع رسالة قد تكون هذه الرسالة فيها أحكام الصلاة قد يكون في هذه الرسالة أحكام الزكاة وهو طويلب علم ما انقص من قدر الناس لكن هذا هو الواقع الذي نعيشه طالب علم ، حكى لي بعضهم أنه أخذ ثمانين ألفاً لطبع بعض الرسائل من الزكاة ، ثمانين ألفاً قد تغني ثمانين بيتاً من بيوت المسلمين وقد تسد عنهم من العورات والثلمات ما الله به عليم ، هذا أحق وأحوج ثم إنه شئ لاخلاف فيه بين العلماء ، والمرأة إذا احتاجت ورأت

أولادها في ذل الجوع والعري ربما تعرضت بعرضها للحرام وهذا شئ مدرك ومعلوم .

فينبغي للإنسان إذا أراد أن يتولى الزكوات أن يعرف من هم المستحقون ؟ وما هي الجهات التي ينبغي صرفها إليها ؟ وألا نذهب إلى ما هو مهم ونترك ما هو أهم ، والأمور التي لاخلاف فيها نقدم عليها الأمور التي فيها خلاف هذا أمر ينبغي أن يوضع في الحسبان فإن بعض العلماء -رحمهم الله- قال لو صرفت الزكاة أوكنت أقول بصرف الزكاة في سبل الخير وطلاب العلم ينبغي أن تقيد بقدر بالحاجة والضرورة فلا تطبع إلا رسالة يحتاج إليها ، وفي علم وفي مسألة لايوجد من سد فيها ، أو توجد هناك ثلمة بحيث تسد أما إذا كان علماؤنا وأجلاؤنا وكبار علمائنا لهم رسائل مفيدة قيمة وسدوا هذا الباب بتاليف مفيدة نافعة جامعة ويأتي طلاب العلم يزاحمونهم برسائل في نفس الرسائل ويرجعون إلى نفس كلامهم فهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، حتى ولو كان بعض العلماء يرى أنه يجوز صرف الزكاة في الأمور الدعوية فهذا أمر خلافي .

وجمهور العلماء على أن الزكاة لاتصرف إلا للأصناف الثمانية وأن قوله-سبحانه-: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}(١) خاص بالجهاد في سبيل الله ، وأنه لايشمل عموم أوجه الخير ولو كان يشمل عموم أوجه الخير لما جاءت الآية بالحصر والقصر: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}(١) وهذا أسلوب حصر وقصر كما تقول إنما الشجاع فلان أي لاشجاع إلا فلان فأنت لما تقول إنما

الصدقات للفقراء فالله من فوق سبع سموات يخصها ويقسمها ويحدد أهلها والمستحقين لها ، ورسول الأمة - r - لايجامل أصحابه ولايحابيهم ويقول لقبيصة حينما ذكر المسألة قال:((وما سوى ذلك ياقبيصة سـحت يأكلـه صاحبه سحتا)) فهذا يدل على عظم أمرصرف الحقوق والواجبات علـى غير المستحقين ومن هنا ينبغي التنبه إلى ميقات الزكـاة والحـرص علـى إيصالها إلى المستحقين في أقرب وقت وحين ،-نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل هو المرجو والأمل- ، والله تعـالى أعلم .

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٢
بهيمة الأنعام	٤
الحبوب والثمار	١٤
النـــــقدين	٢٢
عروض التجارة	٦٦
زكاة الفطر	٨٢
أهل الزكاة وصدقة التطوع	٨٩